الموضـــوع	رقم القرار	الصفحة
أولاً : تقرير رئاسة القمة (د.ع 15) عن أعمال لجنة المتابعة والتحرك لتنفيذ قرارات قمة شرم الشيخ.	**253**	**9**
ثانياً : تقرير الأمين العام.	**254**	**10**
ثالثاً : تطوير العمل العربي المشترك ومنظومته: **1- وثيقة عهد ووفاق وتضامن بين قادة الدول العربية.** **2- تطـوير منظومـة العمـل العربـي المشترك.** **3- النظام الهيكلي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.** **4- الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية**	**255** **256** **257** **258**	**10** **17** **18** **21**
المجـال السـياسـي: **رابعاً : تطـورات القـضية الفلـسطينية والـصراع العربي الإسرائيلي:** **1- أ - تفعيل مبادرة السلام العربية.** **ب- تطورات القضية الفلسطينية.** **2- الدعم المالي لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، وصمود الشعب الفلسطيني.** **3- الجولان العربي السوري المحتل.** **4- التضامن مع لبنان ودعمه.**	**259/ أ** **259/ب** **260** **261**	**23** **25** **29**

الموضـــوع	رقم القرار	الصفحة
5- رفـض العقوبـات الأمريكيـة أحاديـة الجانـب المفروضـة علـى الجمهوريـة العربية السورية.	262 263	30 33 36
خامسا : تطورات الوضع في العراق.	264	37
سادساً : احـتلال إيـران للجـزر العربيـة الـثلاث طنـب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمـارات العربيـة المتحدة فـي الخليـج العربي.	265	40
سابعاً : الإجـراءات القـسرية التـي تتعـرض لهـا الجماهيريـة العربيـة الليبيـة الـشعبية الاشـتراكية العظمـى بـسبب النـزاع حـول قضية لوكيربي.	266	43
ثامناً : دعـم الـسلام والتنميـة والوحـدة فـي جمهورية السودان.	267	45
تاسعاً : دعم جمهورية الصومال.	268	47
عاشراً : دعم جمهورية القمر المتحدة.	269	49
الحادي عشر : تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	270	50
الثاني عشر : عقد قمـة عربيـة مـع دول أمريكـا الجنوبيـة في البرازيل.	271	75
المجـال الاقتصادي والاجتماعي:		
الثالث عشر : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	272	76
الرابع عشر : البيئة والتنمية المستدامة.	273	79
الخامس عشر : دعم الاقتصاد الفلسطيني.	274	81

الموضـــوع	رقم القرار	الصفحة
السادس عشر : قطـاع النقـل العربـي ومقـترحات لرفـع كفاءة حركة النقل البيني.	**275**	**82**
السابع عشر : ملف الصناعة والزراعة العربية.	**276 - بيان**	**83 - 84**
الثامن عشر : دور القطـــاع الخـــاص فـــي التنميـــة الاقتـصادية والاجتماعيـة والمـشروعات الاقتصادية القومية.	**277**	**86**
التاسع عشر : حقوق الطفل العربي.	**278**	**87**
العشرون : تطوير عمل المنظمات والمجالس العربية المتخصصة.	**279**	**88**
الحادي والعشرون : تطـــوير المجلـــس الاقتـــصادي والاجتماعي.	**280**	**89**
الثاني والعشرون : القمـــة العالميـــة لمجتمـــع المعلومـــات /مرحلـة تـونس/ نـوفمبر/ تـشرين ثـاني 2005.	**281**	**93**
الثالث والعشرون : اســـتكمال المـــصادقة علـــى النظـــام الأساسي للمنظمـة العربيـة لتكنولوجيـا الاتصالات والمعلومات.	**282**	**95**
الرابع والعشرون : العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004-2013.	**283**	**95**
الخامس والعشرون : الاستراتيجية العربية لمكافحة الفقر.	**284**	**111**
السادس والعشرون : توجيـه الـشكر والتقـدير للجمهوريـة التونـسية لاستـضافتها القمـة العاديـة (16) في مدينة تونس.	**285**	**111**
السابع والعشرون : موعـد ومكـان الـدورة العاديـة (17) لمجلـس جامعـة الـدول العربيـة علـى مستوى القمة.	**286**	**112**
بيان بشأن مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي.		**115**
البيـان الخـتامي.		**119**
إعـلان تونـس.		**139**
بيـان بـشأن الاعتـداءات الإسـرائيلية الوحـشية علـى مدينـة رفـح وغيرهـا مـن المخيمات والمدن الفلسطينية الأخرى.		**146**
خطـاب سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئـيس الجمهوريـة التونـسية فـي		**149**

الموضـــوع	رقم القرار	الصفحة
الجلسة الافتتاحية.		
خطـاب الـسيد عمـرو موسـى الأمـين العـام لجامعـة الـدول العربيـة فـي الجلـسة الافتتاحية.		**157**
قائمة أسماء رؤساء وفود الدول العربية المشاركين في القمة.		**167**

القـــــــــرارات

مجلس
جامعــة الـدول العربيـة عـلى مسـتوى القمـة
الدورة العادية (16)
تونس ـ الجمهورية التونسية
4-3 ربيع ثاني 1425هـ الموافق 22-23 مايو/ أيار 2004 م

تقرير رئاسـة القمـة (د.ع 15) عن أعمال لجنة المتابعة والتحرك لتنفيـذ قـرارات قمـة شرم الشيخ

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:

- **على تقرير رئاسة القمة: كلمة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين،**
- **وعلى التقرير الختامي عن أعمال لجنة المتابعة والتحرك وتوصياتها، المرفوع إلى القمة،**

يقـرر

1- توجيه الشكر لرئيس وأعضاء اللجنة والأمين العام على ما بذلوه من جهود مقدرة لمتابعة تنفيذ قرارات قمة شرم الشيخ (2003).

2- أن يُعهد لرئاسة القمة الحالية، الجمهورية التونسية، إجراء المشاورات مع القادة العرب ومع الأمين العام لإعادة تشكيل لجنة المتابعة والتحرك وتحديد آلية وأسلوب عملها وفق ما تراه مناسباً لضمان عملية متابعة تنفيذ قرارات القمة وما يستجد بشأنها من تطورات.

3- قيام اللجنة برفع تقارير دورية حول أنشطتها وتوصياتها إلى رئاسة القمة الحالية تمهيداً لعرضها على القمة العربية المقبلة.

(ق.ق : 253 د.ع (16) – 2004/5/23)

تقرير الأمـين العـام

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:

- **على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك بما في ذلك عملية تطوير وتحديث العمل العربي المشترك ومنظومته،**

يقـرر

1- الإشادة بتقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك بما في ذلك عملية تحديث وتطوير منظومة الجامعة العربية وتمكين مؤسساتها كافة من الاضطلاع بالمتطلبات القومية ومواكبة المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية.

2- الإعراب عن التقدير للخطوات التي اتخذها الأمين العام تنفيذاً لقرارات القمة، ودعوته إلى الاستمرار في جهوده في هذا الشأن.

(ق.ق : 254 د.ع (16) – 2004/5/23)

وثيقة عهد ووفاق وتضامن بين قادة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- استناداً إلى أهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية، وعملاً في إطاره،
- ورغبة في تطوير وتحديث مؤسسات وأجهزة الجامعة،
- واستناداً إلى قراره رقم 248 د.ع (15) شرم الشيخ 2003، بشأن تطوير منظومة العمل العربي المشترك،
- وبناءً على مبادرة إصلاح الوضع العربي المُقدمة من أصحاب الفخامة والسمو قادة المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية،

يقـــرر

الموافقة على "وثيقة عهد ووفاق وتضامن بين قادة الدول العربية" والتوقيع عليها بالاحرف الأولى بالصيغة المرفقة.

(ق.ق : 255 د.ع (16) – 2004/5/23)

وثيقة
عهد ووفاق وتضامن بين قادة الدول العربية

نحن قادة الدول العربية،

- استذكارا للإنجاز التاريخي المتمثل في ميثاق جامعة الدول العربية، الذي جرى إقراره في 22 مارس/ آذار من عام 1945،
- وتأكيدا على إرادتنا المشتركة بمقتضى هذا العهد الوفاء بالتزاماتنا المقررة في ميثاق الجامعة وتنفيذ القرارات المتخذة في إطارها،
- وقد تعهدنا بأن نعمل على تنفيذ هذا العهد لضمان مستقبل أفضل للدول العربية وشعوبها، وتجنباً لويلات الفتنة والفرقة والتناحر، وان نعمل متضامنين ومتحدين لتحقيق السلام العادل والشامل

والدائم في منطقتنا، سلام يقوم على مبادئ الحق والعدل وقرارات الشرعية الدولية واسترجاع الحقوق العربية المشروعة والأراضي العربية المحتلة،

- وإذ نؤكد تمسكنا بمبادرة السلام العربية كما اعتمدتها قمة بيروت (2002)، والمبنية على قرارات الشرعية ذات الصلة، وتعهدنا بحشد التأييد الدولي لها، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية على الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وتحقيق حل عادل يتفق عليه لقضية اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (1948)، وضمان رفض كل أشكال توطينهم في البلدان العربية، ونؤكد أيضا تعهدنا بالعمل على تحقيق الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري وحتى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967 والأراضي التي مازالت محتلة في جنوب لبنان،
- وإذ نؤكد كذلك تعهدنا بدعم حق سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث المحتلة،
- وإذ نؤكد تضامننا في تعزيز العلاقات والروابط بين الدول العربية وصولاً إلى التكامل من خلال تطوير التعاون العربي المشترك، وتقوية قدراتنا الجماعية لضمان سيادة وأمن وسلامة وصون الأراضي العربية، والعمل على فض المنازعات العربية بالطرق السلمية، من خلال تفعيل آلية الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها تنفيذاً لقرار قمة القاهرة 1996،
- وقد عقدنا العزم على مواصلة خطوات الإصلاح الشامل التي بدأتها الدول العربية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة، وتحصين تضامننا عن طريق تعزيز روح المواطنة والمساواة وتوسيع مجال المشاركة في الشأن العام ودعم سبل حرية التعبير المسؤول، ورعاية حقوق الإنسان وفقاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومختلف العهود والمواثيق الدولية، والعمل على تعزيز دور المرأة العربية في بناء المجتمع، وهو ما يتوافق مع عقيدتنا وقيمنا وتقاليدنا الحضارية، وإقامة الهياكل اللازمة وتهيئة الظروف الضرورية لإرساء التكامل الاقتصادي فيما بيننا على نحو يمكننا من المشاركة الفاعلة في الاقتصاد العالمي ونماء الحضارة الإنسانية والاستجابة لمتطلبات الحياة المعاصرة، على أسس من التفاهم والتسامح والحوار،

نقر بمقتضى هذا العهد تفعيل، أو عند الاقتضاء إنشاء، الآليات اللازمة لما يلي:

1- تحقيق أهداف ميثاق جامعة الدول العربية، ووضع الخطط المناسبة لتنفيذ السياسات المشتركة.

2- تطوير الأجهزة والهيئات الإقليمية العربية المتخصصة وبرامج وخطط عملها لضمان أداء دورها وفقاً لمتطلبات واحتياجات الدول العربية.
3- ضمان تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال عدم تنفيذ تلك الالتزامات، وفقاً لما جاء في ميثاق الجامعة.
4- دعم العلاقات العربية البينية.
5- دعم التشاور والتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مجالات الأمن والدفاع والشؤون الخارجية ذات الاهتمام المشترك.
6- استكمال إنجاز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة اتحاد جمركي عربي بما يساهم في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، وتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتذليل العقبات التي تعترض بلوغ ذلك الهدف ووضع الجدول الزمني لذلك.
7- وضع استراتيجية اقتصادية عربية شاملة يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراستها، تستهدف الجوانب الاستثمارية والتجارية البينية، كما تستهدف تأهيل اقتصاديات الدول العربية الأقل نمواً، وتطوير منظومتها التنموية الاقتصادية والبشرية.

وتوطئة لتوفير الشروط والمقومات اللازمة لمواصلة عملية الإصلاح الشاملة الجارية في الدول العربية، ولضمان تنفيذ وثيقة العهد، نقرر اتخاذ الخطوات العملية المطلوبة بما في ذلك:

- إدخال التعديلات اللازمة على ميثاق جامعة الدول العربية طبقاً للمادة (19) من الميثاق.
- يُكلف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بإعداد هذه التعديلات وصياغتها بناء على المشاريع المقدمة من الأمين العام(*) خلال ثلاثة أشهر.
- تقديمها في صيغتها النهائية إلى الدورة العادية (17) لمجلس الجامعة على مستوى القمة برئاسة الجزائر لإقرارها.

ولهذا الغرض يقوم الأمين العام بالدعوة لعقد دورة استثنائية أو أكثر لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري تمهيداً لعرضها

(*) تقرير الأمين العام رقم[ج01/س(03/04)/06- ش س3(0367)] القمة م ال" اجتما! ال ورة الخاصة لمجلس الجامعة %ل" اله*تو(الو)ار& ال'& %ة يوم$ 1 و2004/3/2 02 .مقر الأمانة العامة للجامعة0 وال-'& لص-.- ي,ه-+ ال-رقم 16/2(03/04)/12-ن(0166) 3من الو5ل24 المعرو3ة %ل" ال ورة العا ية (16) لمجلس جامعة ال- و+ العربية %ل-" ه*تو(القمة (تو1س20046)7

على القمة المقبلة مارس/آذار 2005.

وانطلاقاً من ذلك.....

فإننا نتعهد فيما بيننا وأمام الله العلي القدير، ثم أمام شعوبنا بالتكاتف فيما بيننا لاتخاذ القرارات التي تلبي هذه الأهداف، والعمل المشترك الحاسم والفعال لتحقيق المصالح العربية العليا، والالتزام بالتنفيذ الأمين والكامل لما نتخذه من قرارات.

والله على ما نقول رقيب ..

حررت هذه الوثيقة بمدينة تونس في يوم 4 ربيع ثاني 1425هـ الموافق 23 مايو/ايار 2004 من أصل واحد ويحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الوثيقة أو المنضمة إليها.

الإمضاءات

عن المملكة الأردنية الهاشمية

معالي الدكتور مروان المعشر – وزير الخارجية

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

معالي السيد راشد عبد الله النعيمي – وزير الخارجية

عن مملكة البحرين

معالي الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة – نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

عن الجمهورية التونسية

معالي السيد الحبيب بن يحيى – وزير الشؤون الخارجية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

معالي السيد عبد العزيز بلخادم – وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية

عن جمهورية جيبوتي

معالي السيد محمود علي يوسف – وزير مفوض لدى وزير الشؤون الخارجية والمكلف بالتعاون الدولي

عن المملكة العربية السعودية

صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل – وزير الخارجية

عن جمهورية السودان

معالي الدكتور مصطفى عثمان إسماعيل – وزير الخارجية

عن الجمهورية العربية السورية

معالي السيد فاروق الشرع – وزير الخارجية

عن جمهورية الصومال

معالي السيد يوسف حسن إبراهيم – وزير الخارجية

عن جمهورية العراق
معالي السيد هوشيار محمود زيباري – وزير الخارجية

عن سلطنة عُمان
معالي السيد يوسف بن علوي بن عبد الله – الوزير المسئول عن الشؤون الخارجية

عن دولة فلسطين
معالي السيد فاروق قدومي – وزير الخارجية رئيس الدائرة السياسية

عن دولة قطر
معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني – النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

عن جمهورية القمر المتحدة
معالي السيد محمد الأمين صيف اليمني – وزير الدولة وزير العلاقات الخارجية والتعاون والفرانكفونية والبيئة المكلف بالقمريين في المهجر

عن دولة الكويت
معالي الشيخ الدكتور محمد صباح السالم الصباح – وزير الخارجية

عن الجمهورية اللبنانية
معالي السيد جان عبيد – وزير الخارجية والمغتربين

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

عن جمهورية مصر العربية
معالي السيد احمد ماهر السيد – وزير الخارجية

عن المملكة المغربية
معالي السيد محمد بن عيسى – وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
معالي السيد محمد فال ولد بلال – وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن الجمهورية اليمنية
معالي الدكتور أبو بكر عبد الله القربي – وزير الخارجية

تطوير منظومة العمل العربي المشترك

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بناء على قراره رقم 218 د.ع (13) عمَّان 2001، خاصة ما يتصل منه باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديث وتطوير أنظمة العمل العربي المشترك بما يتلاءم مع أهدافه، وإصلاح أوضاع الأمانة العامة من جميع النواحي المالية والإدارية والتنظيمية،**
- **وقراره رقم 247 د.ع (15) شرم الشيخ 2003، بشأن تحديث وتطوير منظومة العمل العربي المشترك وتمكين مؤسساتها كافة من الاضطلاع بالمتطلبات القومية ومواكبة المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية،**

- وقراره رقم 248 د.ع (15) شرم الشيخ 2003، بشأن تطوير منظومة العمل العربي المشترك، ودراسة التعديلات والمقترحات المُقدمة من الدول الأعضاء واقتراح الصياغات القانونية اللازمة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية 2004،
- وبناء على المبادرات والمقترحات المُقدمة من الدول الأعضاء وما اقترحه الأمين العام في هذا الشأن ونتائج اجتماع وزراء الخارجية في الدورة الخاصة التي انعقدت بمقر الأمانة العامة في القاهرة بتاريخ 1-2004/3/2،
- وبعد إطلاعه:
  - على المادة التاسعة عشرة من الميثاق،
  - وعلى تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك بما في ذلك عملية تطوير وتحديث العمل العربي المشترك ومنظومته،

يقـــرر

أولا : تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، طبقاً للمادة (19) من الميثاق، في إطار ما نصت عليه وثيقة العهد، وبناء على المشاريع المقدمة من الأمين العام للجامعة إلى الدول الأعضاء.

ثانيا : الطلب من الأمين العام تشكيل لجان متخصصة تضم ممثلين من الدول الأعضاء لدراسة هذه المشاريع والتعديلات المقترحة على الميثاق وإعداد صياغاتها النهائية.

ثالثا : تقدم هذه اللجان تقاريرها إلى الأمين العام تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (122) سبتمبر / أيلول 2004، وفي دورة استثنائية أو أكثر، على أن يتم الانتهاء من هذه المهمة في موعد مناسب يسبق انعقاد الدورة العادية لمجلس الجامعة المشار إليها.

رابعا : تُعرض مشاريع التطوير في صيغتها النهائية على الدورة العادية لمجلس الجامعة على مستوى القمة برئاسة الجزائر (2005) لإقرارها.

(ق.ق : 256 د.ع (16) – 2004/5/23)

النظام الهيكلي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- إذ يستذكر:
  - قراره رقم 218 د.ع (13) عمان 2001، خاصة ما يتصل منه بتكليف الأمين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديث وتطوير أنظمة العمل العربي المشترك بما يتلاءم مع أهدافه، وإصلاح أوضاع الأمانة العامة من جميع النواحي المالية

والإدارية والتنظيمية،

- وقراره رقم 247 د.ع (15) شرم الشيخ 2003، خاصة ما يتصل منه بدعوة الأمين العام إلى الاستمرار في جهوده الرامية إلى تحديث وتطوير منظومة العمل العربي المشترك وتمكين مؤسساتها كافة من الاضطلاع بالمتطلبات القومية ومواكبة المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية،
- وقراره رقم 248 د.ع (15) شرم الشيخ 2003، بشأن تطوير منظومة العمل العربي المشترك،

- وبعد إطلاعه على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك بما في ذلك عملية تطوير وتحديث العمل العربي المشترك ومنظومته،

يقـــرر

1- الموافقة على طلب الأمين العام تعديل الهيكل التنظيمي للأمانة العامة طبقا للهيكل المرفق، مع التأكيد على انه لا يضيف أية أعباء مالية جديدة على الموازنة.

2- الطلب من الأمين العام الأخذ في الاعتبار الملاحظات والاستفسارات التي قدمتها الدول. وعرض ذلك على اجتماع قادم لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين للاحاطة.

3- الطلب من الأمين العام رفع تقرير إلى القمة القادمة في الجزائر عن متابعة تنفيذ هذا القرار بما في ذلك وضع الاختصاصات وتحديد المسئوليات المترتبة على التعديل الهيكلي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا القرار.

(ق.ق : 257 د.ع (16) – 2004/5/23)

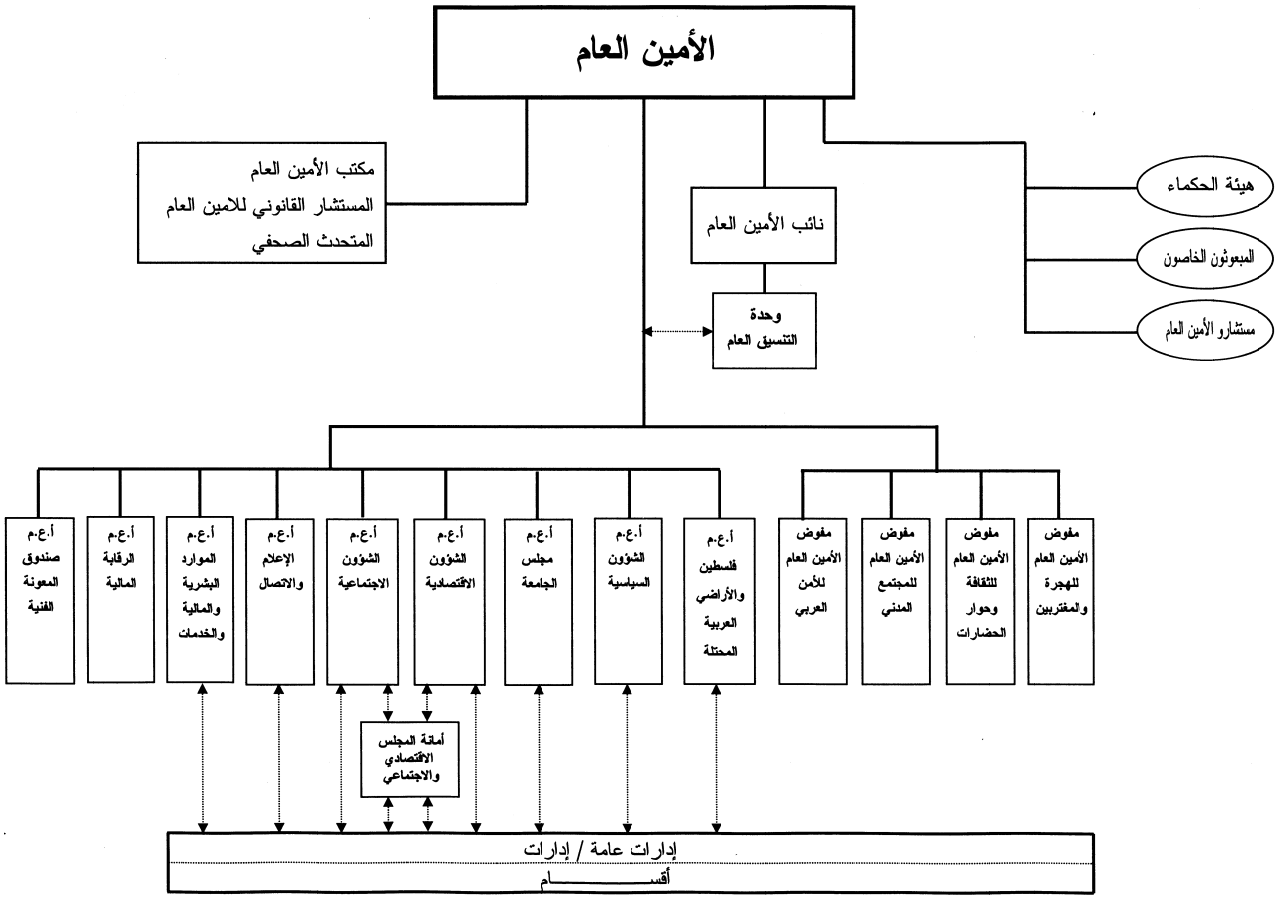
الأمين العام
مكتب الأمين العام
المستشار القانوني للامين العام
المتحدث الصحفي
نائب الأمين العام
وحدة التنسيق العام
هيئة الحكماء
المبعوثون الخاصون
مستشارو الأمين العام
أ.ع.م صندوق المعونة الفنية
أ.ع.م الرقابة المالية
أ.ع.م الموارد البشرية والمالية والخدمات
أ.ع.م الإعلام والاتصال
أ.ع.م الشؤون الاجتماعية
أ.ع.م الشؤون الاقتصادية
أ.ع.م مجلس الجامعة
أ.ع.م الشؤون السياسية
أ.ع.م فلسطين والأراضي العربية المحتلة
مفوض الأمين العام للأمن العربي
مفوض الأمين العام للمجتمع المدني
مفوض الأمين العام للثقافة وحوار الحضارات
مفوض الأمين العام للهجرة والمغتربين
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
إدارات عامة / إدارات
أقسام

الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **إدراكا لأهمية توفير الموارد المالية اللازمة لقيام جامعة الدول العربية بأداء عملها بكفاءة وفاعلية والوفاء بالتزاماتها على الوجه الأكمل،**
- **وعملاً على تصفية متأخرات المساهمات المالية المستحقة على الدول الأعضاء لتمكين الأمانة العامة من أداء العمل المطلوب منها،**
- **وتنفيذاً للمادة (16) من ميثاق جامعة الدول العربية الخاص باتخاذ قرارات نافذة بشأن الموازنة،**
- **وبناء على قرار الدورة الخاصة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6371 بتاريخ 1و2004/3/2،**

يقـــرر

أولا : الحصة السنوية:

1- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بأحكام المادة (29) من النظام المالي والتي تنص علي :
" تسدد كل دولة عضو كامل مساهمتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ أو خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التي تستحق منها هذه المساهمة، إذا كان التاريخ الأخير لاحقاً لمهلة الأشهر الثلاثة المشار إليها. "

2- الطلب من الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية غير المعترض عليها عن السنتين الماليتين 2003 و 2004 سدادها قبل نهاية الدورة السادسة عشرة لمجلس الجامعة على مستوى القمة في تونس. وفي كل الأحوال قبل نهاية شهر مارس/ آذار2004 إعمالا لنص المادة (29) المشار إليها.

ثانيا : موازنة الأمانة العامة:

تكليف اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بدراسة موازنة الأمانة العامة خاصة فيما يتعلق بالاعتمادات المخصصة للأنشطة والبرامج وبما يمكن الأمانة العامة من تنفيذها وفق قرارات القمة والمجالس الوزارية وما تلتزم به الدول الأعضاء، على أن تقدم الدراسة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (122) سبتمبر/ أيلول 2004.

ثالثا : المتأخرات المالية:

1- اعتماد ما أقره مجلس الجامعة على المستوى الوزاري (الدورة الخاصة) بتاريخ 1و2004/3/2، والذي نص على سداد (10%) سنويا من المتأخرات غير المعترض عليها تضاف إلى حصة الدولة السنوية.

2- ان يكون تطبيق الجدولة المشار إليها في الفقرة (1) شاملاً للمتأخرات على الدول الأعضاء حتى نهاية السنة المالية 2002.

رابعا : التحفظات:

1- تشكيل لجنة على مستوى وكلاء الوزارات المختصين في الشؤون المالية برئاسة رئيس الدورة والأمانة العامة، وبالاستعانة بعدد من الخبراء في هذا المجال لمناقشة اقتراح نسب جديدة للحصص تعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في اجتماعه المقرر في سبتمبر/ أيلول القادم الدورة العادية (122) لاتخاذ القرار الملزم بالحصص الجديدة، وتكون مرجعية اللجنة في هذا جدول حصص الأمم المتحدة.

2- بحث موقف الدول الأعضاء العاجزة عن سداد حصصها المقررة في موازنة الأمانة العامة وكيفية معالجة ذلك.

خامسا : إجراءات تنظيمية:

إدراج الوضع المالي للأمانة العامة كبند دائم على جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق.ق : 258 د.ع (16) – 2004/5/23)

تطورات القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي:
أ – تفعيل مبادرة السلام العربي.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- إذ يستذكر ما أقره مؤتمر القمة العربي غير العادي في القاهرة في حزيران/يونيو 1996 من أن السلام العادل والشامل خيار استراتيجي للدول العربية يتحقق في ظل الشرعية الدولية ويستوجب التزاماً مقابلاً تؤكده إسرائيل في هذا الصدد،
- وإذ يؤكد قرار قمة بيروت رقم 221 بتاريخ 2002/3/28 الذي اعتمد مبادرة السلام العربية والتي يتمسك بها كأساس للحل السلمي العادل والشامل والدائم في المنطقة،
- وإذ ينوه بالترحيب الدولي الذي لقيته المبادرة العربية والذي لم يحل دون ترجمته إلى تنفيذ فعلي على أرض الواقع إلا رفض اسرائيل واستمرار سياستها العدوانية ضد الشعب الفلسطيني، وتهديدها لدول المنطقة،
- وانطلاقاً من الإرادة الدولية الهادفة إلى الوصول لسلام عادل وشامل ودائم في المنطقة،

يقرر

1- التأكيد من جديد أن مبادرة السلام العربية هي المشروع العربي لتحقيق السلام العادل والشامل والدائم في المنطقة والذي حظي بترحيب دولي واسع.

2- التأكيد على أن عملية السلام قد قامت على أساس الشرعية

الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد. وعلى ذلك فإنه لا يحق لأي جهة مهما كانت أن تجري أي تعديل على أي من المرجعيات التي قامت عليها العملية السلمية لغايات التنصل من التزاماتها أو التراجع عنها، وعما وقعت عليه من اتفاقيات.

3- الالتزام بمبادرة السلام العربية ورفض المواقف التي تتعارض مع قواعد الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام، التي جاءت في الخطابين المتبادلين بين رئيس الوزراء الإسرائيلي والرئيس الأمريكي بما في ذلك تلك التي تستبق نتائج المفاوضات حول مسائل الوضع النهائي.

4- التأكيد على أن عملية السلام كل لا يتجزأ، وان السلام العادل والشامل والدائم الذي تتطلع إليه شعوب المنطقة لن يتحقق إلا بعودة الحقوق العربية كاملة غير منقوصة إلى أصحابها، وفي مقدمتها انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان وجنوب لبنان إلى حدود الرابع من حزيران / يونيو 1967 وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على ترابها الوطني وعاصمتها القدس الشريف، وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً يتفق عليه طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948 وضمان رفض كل أشكال التوطين الفلسطيني والذي يتنافى ومبادئ القانون الدولي والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة.

5- مواصلة التحرك طبقاً لما ورد في البند السابع من قرار قمة بيروت رقم (221) بشأن اعتماد مبادرة السلام العربية، لاستصدار قرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني مبادرة السلام العربية كإطار للحل السلمي.

6- دعوة لجنة مبادرة السلام العربية على المستوى الوزاري برئاسة رئيس الدورة الحالية للقمة بالتنسيق مع الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى مباشرة العمل فور انتهاء أعمال القمة لتنفيذ خطة تحرك على الساحة الدولية بغية تنفيذ المبادرة، وتقديم تقارير عن أعمالها والنتائج التي تتوصل إليها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق.ق : 259 /أ د.ع (16) – 2004/5/23)

ب- تطورات القضية الفلسطينية.

ان مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه على قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وتقرير الأمين العام،
- وفي ضوء رفض إسرائيل المتواصل للانصياع لقرارات الشرعية الدولية وإصرارها على انتهاك قواعد وأحكام القانون

الدولي الإنساني ومواصلة عدوانها على الشعب الفلسطيني ومؤسساته وقيادته الوطنية وتصعيد عمليات الاغتيالات والحصار والإغلاق والاستيطان وبناء جدار الفصل العنصري،

- وإذ يؤكد تضامنه مع الشعب الفلسطيني ودعم نضاله من أجل استعادة حقوقه المشروعة،
- وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن دعم الاقتصاد الفلسطيني،
- وبعد إطلاعه على الخطابين المتبادلين بين الرئيس الأمريكي ورئيس وزراء إسرائيل واللذين تم الإعلان عنهما في 2004/4/14 والخطة الإسرائيلية لفك الارتباط،

يقرر

1- إن تسوية القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي يجب أن تقوم على أسس الشرعية الدولية والمرجعيات المتفق عليها والمتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبدأي الأرض مقابل السلام وعدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة ومرجعية مؤتمر مدريد، وبما يؤدي إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة كاملة عاصمتها القدس الشريف بحلول عام 2005.

2- اعتبار أي تعديل أو مساس بالمرجعيات المشار إليها استباقا غير مقبول لنتائج المفاوضات وانتهاكاً للحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قيام دولته المستقلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1967، والتوصل إلى حل عادل يتفق عليه لمشكلة اللاجئين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 ورفض كل اشكال التوطين في البلدان العربية.

3- الالتزام بمبادرة السلام العربية ورفض المواقف التي تتعارض مع قواعد الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام، التي جاءت في الخطابين المتبادلين بين رئيس الوزراء الإسرائيلي والرئيس الأمريكي بما في ذلك تلك التي تستبق نتائج المفاوضات حول مسائل الوضع النهائي.

4- دعوة اللجنة الرباعية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط، على أساس مبادرة السلام العربية وخطة خارطة الطريق، والتأكيد على أن أي إجراء من أي طرف يجب أن يكون في سياق العمل على تنفيذهما، وتكليف اللجنة الخاصة بمبادرة السلام العربية التشاور مع اللجنة الرباعية والدعوة إلى عقد اجتماع مشترك معها لاتخاذ الخطوات اللازمة لتذليل الصعوبات التي تواجه مسيرة تسوية الصراع العربي الإسرائيلي.

5- إن أي انسحاب إسرائيلي من الأراضي الفلسطينية المحتلة يجب

أن يكون شاملا وناجزاً من جميع هذه الأراضي ومنهيا للاحتلال، وان يتم تحت إشراف دولي وبالتنسيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية.

6- مطالبة الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض شروطه من خلال سياسة الأمر الواقع.

7- إدانة إقامة حائط الفصل، الذي يهدد بإحداث عملية تهجير جديدة للمواطنين الفلسطينيين، ويهدد فرص قيام الدولة الفلسطينية المستقلة، ودعوة المجتمع الدولي للعمل على وقف بنائه، وإزالة الأجزاء التي تم بناؤها، طبقًا لقرار الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/13 (2003)، وبذل جهوده من أجل وقف النشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة، والتي تؤكد عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة.

8- إدانة إرهاب الدولة الذي تمارسه الحكومة الإسرائيلية ومؤسستها العسكرية، ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل الفوري لوقف هذه الجرائم والمجازر التي ترتكب يوميًا بحق المدنيين الفلسطينيين العزل، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، والتأكيد على تنفيذ بنود الإعلان الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف لعام 1949 الصادر في 2001/12/5.

9- التأكيد على عروبة القدس وعدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية لضمها وتهويدها وتغيير طبيعتها وتركيبتها السكانية والجغرافية، وإدانة إقامة الحائط المسمى "غلاف القدس" والذي يستهدف تقطيع أوصال القدس وعزل سكانها الفلسطينيين عن امتدادهم الطبيعي في الضفة الغربية، وكذلك إدانة الحفريات التي أدت إلى انهيار مقطع من الجسر المؤدي إلى باب المغاربة، والتي تهدد أساسات المسجد الأقصى.

10- مطالبة الدول والمنظمات الدولية المعنية تمكين السلطة الوطنية الفلسطينية من ممارسة سلطاتها على الأراضي الفلسطينية التي يتم الانسحاب منها وفق خارطة الطريق في إطار جدول زمني محدد وبشكل متوازن ومساعدتها على إدارة شؤون تلك الأراضي وسيطرتها على حدودها ومواردها الطبيعية وكذلك تقديم ما يلزم من مساعدات لبرامج بناء قدراتها وإعادة الاعمار والتأهيل، بما يوفر الظروف المناسبة لتنفيذ الالتزامات المتبادلة.

11- العمل على تحقيق التزام إسرائيل بوقف ممارساتها العسكرية العدوانية بما يحقق وقف إطلاق نار متبادل ومتزامن تحت رقابة دولية ورفع الحصار عن الشعب الفلسطيني ورئيس السلطة

الوطنية الفلسطينية المنتخب.

12- توجيه تحية إجلال وإكبار لاستمرار الشعب الفلسطيني وقيادته الشرعية والوطنية، وعلى رأسها الرئيس ياسر عرفات، في صمودهم وتصديهم الشجاع للعدوان الإسرائيلي المستمر والمتصاعد، وفي نضالهم المشروع ضد الاحتلال ومن أجل الحصول على حقوقهم الوطنية المشروعة، والتأكيد على التزام الدول العربية بمواصلة دعم السلطة الوطنية الفلسطينية حتى تتمكن من الصمود وتحمل أعباء واستحقاقات المرحلة المقبلة وما يترتب عليها، وتقديم كافة أشكال الدعم السياسي والمادي والمعنوي لتحقيق ذلك.

13- الإشادة بالمشاركة الفعالة للدول العربية والأمانة العامة للجامعة، وبخاصة الجهود التي قام بها السيد الأمين العام، في المرافعات أمام محكمة العدل الدولية، بشأن حائط الفصل العنصري الإسرائيلي، وتوجيه الشكر لجميع الدول التي قدمت مرافعات إيجابية في هذا الشأن.

14- تكليف اللجنة الوزارية الخاصة بمبادرة السلام العربية متابعة الموقف في ضوء تلك الجهود وما يستجد من تطورات واتخاذ ما يلزم من خطوات في هذا الشأن، بما في ذلك الإعداد لعقد مجلس الأمن بناء على طلب جماعي عربي في حالة عدم التوصل إلى تحقيق التقدم المنشود طبقا لما جاء في الفقرات المعنية عاليه.

(ق.ق : 259 /ب د.ع (16) – 2004/5/23)

الدعم المالي لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- إذ يتابع بقلق شديد العدوان الإسرائيلي المستمر والمتصاعد على الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وما ينتج عنه من ضحايا جسيمة في الأرواح ، وخسائر فادحة للاقتصاد الوطني الفلسطيني،
- وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن دعم الاقتصاد الفلسطيني،

يقـرر

1- أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات قمتي بيروت وشرم الشيخ، وتوجيه الشكر للدول العربية التي أكملت سداد التزاماتها أو جزء منها، ودعوة الدول التي لم تستكمل مساهماتها إلى الإسراع بالوفاء بالتزاماتها، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع وإصدار تقرير شهري يوضح الموقف المالي لعملية السداد، وابلاغه إلى الجهات المعنية في الدول الأعضاء وحثهم على الالتزام بمواعيد سداد تلك

المساهمات.

2- استمرار دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية لستة أشهر أخرى ابتداء من 2004/4/1، ودعوة وزراء المال العرب إلى عقد اجتماع خلال شهر من تاريخه، لوضع آلية تنظم استمرار وصول هذا الدعم.

3- توجيه الشكر للدول التي بادرت بتقديم الدعم الإضافي المقرر في قمة بيروت (2002) والمقدر بمبلغ 150 مليون دولار والموجه إلى صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس، لدعم مجالات التنمية في فلسطين، وحث باقي الدول على الإسراع في دفع مساهماتها.

4- أهمية استمرار جمع التبرعات الشعبية من المؤسسات والأفراد، لدعم صمود الشعب الفلسطيني، والطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في فتح حسابات لدى بنوك الدول العربية المختلفة لهذا الغرض.

5- تقدير الجهود التحضيرية التي تبذلها الأمانة العامة للتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) والسلطة الوطنية الفلسطينية، من أجل تقديم الدعم لكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس، وعقد (المنتدى العربي الدولي لإعادة التأهيل والتنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة) في العام الجاري 2004، ودعوة الصناديق والمؤسسات المالية والاقتصادية العربية للاجتماع والتنسيق من أجل المساهمة في التحضير للمنتدى وإنجاح أعماله.

(ق.ق : 260 د.ع (16) – 2004/5/23)

الجـــولان العربـــي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وقرارات المجلس الوزاري بشأن الجولان العربي السوري المحتل،

يقـــرر

1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية.

2- التأكيد مجدداً على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل،

واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين رقم 58/23 بتاريخ 2003/12/3 والذي أكد على أن " قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل" وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمرا للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها وفرض المقاطعة على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما هو اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل، والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساتها القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل.

7- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يُرتب حقاً ولا يُنشيء التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يُحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

8- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الرافضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها

ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرات السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

9- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي وخاصة راعيي مؤتمر مدريد للسلام، والاتحاد الأوروبي، إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل، ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والتجاوب مع الدعوات السورية المتكررة والتي لاقت ترحيبا دولياً لاستئناف مفاوضات السلام من النقطة التي توقفت عندها.

(ق.ق : 261 د.ع (16) – 2004/5/23)

التضامن مع لبنان ودعمه

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وقرارات المجالس الوزارية حول التضامن مع لبنان وتقديم الدعم له،

يقرر

1- إدانة إسرائيل بشدة لاستمرارها في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية، ولاستمرارها في اعتقال لبنانيين في سجونها، ولعدم تسليمها الأمم المتحدة كامل الخرائط العائدة لمواقع الألغام التي زرعتها قواتها المحتلة، ولانتهاكاتها المستمرة للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، وكذلك إدانة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية الموجهة إلى لبنان وسورية واعتبار أي اعتداء عليهما عدواناً على الدول العربية جمعاء.

2- التأكيد على دعم لبنان:

أ – في استكمال تحرير أراضيه من الاحتلال الإسرائيلي حتى الحدود المعترف بها دوليا، بما في ذلك مزارع شبعا، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (425) لعام 1978، مع احتفاظ لبنان بحقه في مقاومة هذا الاحتلال بشتى الوسائل المشروعة.

ب- في مطالبته بالإفراج عما تبقى من أسرى ومعتقلين لبنانيين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافاً لاحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

واتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1907، وتأييد حق لبنان في تحريرهم بشتى الوسائل المشروعة.

ج- في دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك الفوري لمطالبة إسرائيل بالكف عن تهديداتها وانتهاكاتها لسيادة لبنان وخرقها لحرمة الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية، وتحملها مسؤولية موقفها هذا وما يترتب عليه من عواقب وخيمة على أمن واستقرار المنطقة.

د- في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين.

هـ- في حقه في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك للوقوف في وجه الأطماع الإسرائيلية.

و – في إدانة الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة على الخط الأزرق ولا سيما ما يطال المدنيين اللبنانيين مثل قيام قوات الاحتلال بإطلاق النار على مواطنين لبنانيين كانا يقومان بنزهة صيد بتاريخ 2003/12/9 إلى منطقة الوزاني وبالتسلل إلى مكان الحادث وسحب جثتيهما إلى داخل الأراضي المحتلة مما يشكل خرقا للقانون الدولي.

3- مطالبة المجتمع الدولي والهيئات الدولية القضائية والسياسية من أجل:

أ – الضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن اعتداءاتها المتكررة على أراضيه قبل فترة الاحتلال وخلالها وبعدها.

ب- تمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة والاطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم.

ج – العمل على إصدار قرار من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن من إجراء التحقيقات حول المعتقلين الذين توفوا في المعتقلات الإسرائيلية، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقاً للقوانين والاتفاقات الدولية.

4- التأكيد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها.

5- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والصناديق العربية التي قدمت العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية، والطلب إلى باقي الدول الوفاء بالتزاماتها المقررة في مؤتمرات القمة العربية، والمتعلقة بدعم لبنان وصمود شعبه واعادة اعماره.

6- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تساهم الدول العربية في مكافحته بفاعلية، ورفض إدراج المقاومة على لوائح الإرهاب، من منطلق ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وضرورة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب ووضع اتفاقية دولية لمكافحته تتضمن تعريفاً محدداً له يميز بينه وبين حق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي.
(ق.ق : 262 د.ع (16) – 2004/5/23)

رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- إذ يعرب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونجرس الأمريكي قانون ما يسمى "محاسبة سوريا"، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد ان أحيط علما بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية، والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ ان فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها إعاقة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها وفي وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع العرب في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،

يقرر

1- رفض قانون ما يسمى " محاسبة سوريا " واعتباره تجاوزا لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية وتغليبا للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم

بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سوريا لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.

3- الطلب من الولايات المتحدة إعادة النظر بهذا القانون الذي يشكل انحيازا سافرا لإسرائيل تجنبا لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساسا خطيراً بالمصالح العربية.

4- التضامن التام مع لبنان ضد محاولات استهداف علاقاته الاخوية التاريخية مع سوريا، ورفض التدخل في شؤونه الداخلية من خلال ما يسمى بقانون " محاسبة سوريا " أو أية مشاريع أخرى لاحقة.

5- تكليف الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق.ق : 263 د.ع (16) – 2004/5/23)

تطورات الوضع في العراق

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:
  - على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6377 المتخذ بدورته العادية (121) بتاريخ 2004/3/4، والخاص باعلان مجلس الحكم في العراق اقرار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية،
  - وعلى تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك، والتقرير الخاص بزيارة وفد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى العراق في الفترة 18-2003/12/30،
- وبعد استماعه إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،
- وبعد المداولات المعمقة التي أجراها المجلس،

يقرر

1- التأكيد على وحدة الأراضي العراقية واحترام سيادة العراق واستقلاله، ووحدته الوطنية، والالتزام بمبدأ عدم التدخل في شؤونه الداخلية، ودعوة الأطراف الأخرى لاتباع النهج ذاته والتأكيد على حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله بحرية .

2- دعوة مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الاحتلال وانسحاب قوات الاحتلال من العراق في أقرب وقت؛ والأخذ في الاعتبار أهمية استقرار العراق واستتباب الأمن في كافة ارجائه، ومساعدة الشعب العراقي على استعادة السيادة

الكاملة على أرضه.

3- مساعدة العراق للوقوف في وجه كل المحاولات الرامية إلى زرع بذور الفتنة الطائفية والفرقة والخلافات الداخلية وتقديم كافة المساعدات اللازمة إلى العراق في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية وغيرها، ودعوة الدول المجاورة للعراق لمساعدته على تحقيق ذلك.

4- تكليف جامعة الدول العربية بتعزيز التعاون مع الجهات العراقية ومع الأمم المتحدة من أجل تيسير انتقال السلطة والسيادة إلى الشعب العراقي وإنهاء الاحتلال؛ والترحيب في هذا السياق بمهمة وفد الأمانة العامة إلى العراق في ديسمبر/كانون أول 2003، والتأكيد على الدور المتواصل للجامعة في دعم ومساندة الشعب العراقي في كافة المجالات.

5- التأكيد على ضرورة اضطلاع الأمم المتحدة بدور مركزي فعال في العملية السياسية وبناء مؤسسات الدولة بما في ذلك الإعداد للانتخابات وصياغة الدستور الدائم وتشكيل الحكومة الشرعية المنتخبة، وكذلك في جهود عملية إعادة اعمار العراق، وذلك بالتنسيق والتعاون مع جامعة الدول العربية.

6- الإدانة الشديدة للجرائم والممارسات اللاانسانية واللااخلاقية التي ارتكبها جنود قوات التحالف ضد أفراد الشعب العراقي وخاصة في السجون والمعتقلات، والتي تشكل خرقاً سافراً لحقوق الإنسان ولكافة المواثيق والمعاهدات الدولية، والمطالبة بإحالة مرتكبي هذه الجرائم والمسؤولين عنها إلى المحاكمة لمعاقبتهم على هذه الجرائم البشعة.

7- إدانة التفجيرات الإرهابية الأخيرة التي حدثت في العراق وأودت بحياة المئات من الأبرياء من الشعب العراقي، وتأكيد ادانته لجميع الأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين ورجال الأمن والشرطة العراقية والمؤسسات الإنسانية والدينية والمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية العاملة في العراق، وضرورة الكشف عن مرتكبيها وتحميلهم مسؤولية جرائمهم.

8- إدانة الجرائم المرتكبة بحق الشعب العراقي وضد الإنسانية من قبل أعضاء النظام العراقي السابق، وإحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى محكمة عراقية وفق القانون العراقي، وعدم توفير ملاذ آمن لهم مع إبقاء الباب مفتوحاً لإعطاء المحكمة بعداً دولياً.

9- إدانة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا دول ثالثة، الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة

اولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والمطالبة ببذل كافة الجهود من أجل كشف مصير جميع الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة.

10- دعوة الدول العربية والصناديق والمؤسسات المالية العربية إلى الإسراع في تقديم مساعداتها في إعادة اعمار العراق.

11- تكليف مملكة البحرين (الرئاسة السابقة للقمة) والجمهورية التونسية (الرئاسة الحالية للقمة) والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الرئاسة القادمة للقمة) والأمين العام للجامعة، بالتشاور مع الدول العربية المعنية إجراء الاتصالات اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا القرار وما يستجد بشأنه من تطورات وتقديم تقارير إلى مجلس الجامعة في هذا الشأن.

(ق.ق : 264 د.ع (16) – 2004/5/23)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بشأن احتلال جمهورية إيران الإسلامية للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،

يقـرر

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يُزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزء لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة،

والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تُعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتُعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أية منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتُعد أعمالاً منافية لاحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها أتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

6- الإعراب عن الأمل في أن تُعيد جمهورية إيران الإسلامية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

7- مطالبة إيران بترجمة ما تعُلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة من صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول العربية، والمجموعة الدولية، والدول الصديقة، والامين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

8- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

9- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تُنهي إيران احتلالها للجزر العربية

الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

10- الطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته القادمة.

(ق.ق : 265 د.ع (16) – 2004/5/23)

الإجراءات القسرية التي تتعرض لها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بسبب النزاع حول قضية لوكيربي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- إذ يؤكد على قراراته السابقة ذات الصلة،
- وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن رقم (1506) بتاريخ 2003/9/12، القاضي بالرفع الفوري لتدابير الحظر المفروضة على الجماهيرية العظمى،
- وإذ يشير إلى استمرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق قانون الطوارئ القومية الذي تفرض بموجبه عقوبات اقتصادية ضد الجماهيرية العظمى منذ عام 1986،
- وإذ يذكر بفداحة الأضرار التي لحقت بالجماهيرية العظمى من جراء العقوبات التي فرضت عليها،
- وإذ يذكر بقراره رقم (229) د.ع (14) 2002/3/28، والذي طالب فيها الإفراج الفوري عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي، واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقا لكل القوانين والأعراف الدولية،

يقرر

1- الإشادة بالحكمة التي أدار بها الشعب الليبي وقيادته قضية لوكيربي على مدى السنوات الماضية، وتثمين إيفاء الجماهيرية العظمى بكامل متطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومرونتها التي أدت إلى التوصل إلى قرار الرفع النهائي للإجراءات المفروضة عليها.

2- توجيه الشكر لجميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية التي ساهمت في التوصل إلى حل لهذا النزاع.

3- توجيه الشكر إلى الأمين العام والأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود التي بذلت على مدى السنوات الماضية في سبيل رفع العقوبات.

4- التأكيد على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.

5- تأكيد المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط

المقرحى واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف.

6- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الإسراع برفع العقوبات التي تفرضها من جانب واحد على الجماهيرية العظمى.

7- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته القادمة.

(ق.ق : 266 د.ع (16) – 2004/5/23)

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد علي تضامنه مع السودان والحرص على وحدته والحفاظ على سيادته وسلامته الإقليمية،
- وإذ يرحب بالجهود المبذولة والرامية إلي تحقيق السلام والوفاق الوطني في ربوع السودان كافة،
- وإذ يطالب الأطراف الإقليمية والدولية دعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه، وبذل جهودها لضمان استمرار وحدته وسلامة أراضيه،
- وإذ يقدر دور صناديق التمويل والاستثمار العربية في تنمية جنوب السودان،

يقـــرر

1- الإشادة بجهود السودان لإحلال السلام، وتأكيد الإرادة السياسية للدول الأعضاء في تقديم الدعم السياسي للسودان لدفع عملية السلام ودرء المخاطر عنه في إطار الحفاظ على سيادته ووحدته الوطنية والإقليمية.

2- دعوة اللجنة الوزارية الخاصة بالسودان إلى تكثيف جهودها لدعم السلام الشامل وتأكيد وحدة السودان أرضًا وشعبًا والعمل على المستوى الدولي والإقليمي لتوضيح الموقف العربي لاحلال السلام في السودان.

3- قيام الدول الأعضاء بتقديم مساهماتها المالية إلى " الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه " حتى يتمكن من الشروع في تنفيذ مشروعات تنموية في منطقة جنوب السودان وذلك تنفيذًا للقرار رقم (230/أ) الصادر عن قمة بيروت بتاريخ 2002/3/28، والطلب من الأمين العام إدارة الصندوق ريثما يتم تشكيل مجلس إدارة الصندوق.

4- الإعراب عن التقدير لدور الصناديق ومؤسسات التمويل العربية، والمجالس الوزارية، والمنظمات المتخصصة،

مشروعات تنموية أو استثمارية بجنوب السودان من خلال الاجتماعات التنسيقية التي دعا إليها الأمين العام، ودعوتها إلى مواصلة جهودها من خلال الاجتماع التنسيقي الرابع الذي سيُعقد بالأمانة العامة في نهاية عام (2004). والتأكيد مجددًا على قيام الدول الأعضاء وصناديق الاستثمار والتمويل العربية بالاستثمار في منطقة جنوب السودان الذي يزخر بالإمكانيات الجاذبة للاستثمارات بكافة أنواعها وذلك لإقامة مشروعات تنموية وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية.

5- دعوة الدول الأعضاء، وصندوق النقد العربي، وصناديق التمويل العربية المعنية الى معالجة الديون المترتبة على السودان تجاهها، دعما لمسيرة السلام، وحفزاً لمجهودات التنمية واعادة الاعمار في ربوع السودان كافة.

6- توجيه الشكر إلى المستثمرين ورجال الأعمال العرب، والغرف التجارية والشركات العربية المشاركين في المؤتمر الأول للاستثمار والتنمية في جنوب السودان للتعهدات القيمة والالتزامات المحددة التي أعلنت، والطلب من الأمين العام عقد المؤتمر العربي الثاني للتنمية والاستثمار في السودان بعد توقيع اتفاق السلام النهائي بين الحكومة والحركة الشعبية.

7- دعوة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى مواصلة جهودها لإنشاء صندوق ضمان للمشروعات الاستثمارية في جنوب السودان بمساهمات مالية من حكومة السودان والدول العربية وصناديق التمويل والاستثمار العربية، على أن تتولى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إنشاء وإدارة هذا الصندوق.

8- دعوة مجلس محافظي المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا إلى تعديل أنظمته لتسمح بتوجيه قروضه واستثماراته إلى السودان التزامًا بقرار قمة عمان رقم 211 (2001) الداعي إلى تمكين الدول الأفريقية العربية الأقل نموًا من الاستفادة من قروضه ومعوناته.

9- دعوة منظمات المجتمع المدني العربية إلى تعزيز نشاطاتها الإنسانية في جنوب السودان ودعوتها إلى تقديم الدعم المادي والفني والإنساني والمساهمة في رعاية النازحين والمتضررين من جراء الحرب.

10- تقدير جهود الأمين العام والطلب منه مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية ومع الجهات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاق في السودان، وتأمين مشاركة الجامعة العربية في لجان تنفيذ ومراقبة اتفاق السلام النهائي، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق.ق : 267 د.ع (16) – 2004/5/23)

دعـــــم جمهوريـــــة الصومال

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد إطلاعه على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،**
- **وإذ يؤكد على ضرورة حل الخلافات بالطرق السلمية في إطار الحوار والوفاق الوطني، والحرص الكامل على سيادة الصومال، وسلامته الإقليمية ووحدته الترابية، واحترام المصالح الحيوية لجميع أبناء الشعب الصومالي،**
- **وإذ يشدد على أن التحديات الهائلة التي يواجهها الصومال في مجال إعادة الإعمار والبناء تتطلب تقديم المساعدات العاجلة من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي،**

يقـــرر

1- التأكيد على وحدة وسلامة وسيادة جمهورية الصومال، ودعوة الحكومة الانتقالية والفصائل الصومالية كافة إلى وضع مصلحة بلادهم فوق كل اعتبار، والالتزام باتفاق وقف إطلاق النار، ودعم عملية المصالحة الوطنية في كينيا، والإسراع في التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة الصومالية تحفظ وحدة البلاد وتمكن الصوماليين من الشروع في إعادة بناء وإعمار الصومال.

2- دعوة الفصائل الصومالية إلى التحلي بالمسؤولية واستغلال الفرصة السانحة أمامهم في مؤتمر المصالحة بكينيا والعمل على سرعة تشكيل حكومة صومالية ذات قاعدة عريضة تسرع في إعادة بناء الصومال، والتحذير بأن عدم الالتزام بتنفيذ تعهداتهم واتفاقاتهم سيدفع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى توقيع عقوبات عليهم من قبل مجلس الأمن.

3- التأكيد على الالتزام العربي بقرارات مجلس الأمن الخاصة بحظر تصدير الأسلحة إلى الصومال ودعوة المجتمع الدولي إلى توثيق التعاون من أجل تنفيذ هذه القرارات.

4- الإعراب على استعداد الدول الأعضاء والجامعة العربية تقديم الدعم بمختلف أشكاله إلى جمهورية الصومال وتمكينها من إعادة اعمار البلاد، واستعادة الأمن والاستقرار وتنفيذ برنامج عاجل لنزع سلاح الميليشيات وإعادة دمج أفرادها في مؤسسات المجتمع الصومالي، ودعوة الدول الأعضاء إلى المبادرة بتقديم دعمها المادي ومساعداتها الإنسانية إلى الشعب الصومالي في مختلف أقاليم الصومال لتمكينه من مواجهة ظروفه المعيشية الصعبة.

5- دعوة الدول الأعضاء إلى الإسراع بتقديم مساهماتها المالية إلى

حساب دعم الصومال في الجامعة طبقاً لما قررته قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003).

6- دعوة الأمانة العامة للجامعة إلى مواصلة جهودها مع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لتنفيذ برنامج شامل لإعادة تأهيل البنية التحتية في مجال الثروة الحيوانية، وتمكين الصوماليين من إعادة تصديرها باعتبار أن قطاع الماشية يمثل العصب الرئيسي للاقتصاد الصومالي.

7- استمرار الأمانة العامة للجامعة في مواصلة دورها الإنساني وخاصة في مجال إرسال الأدوية والمعدات الطبية وإيفاد الأطباء إلى المناطق الأكثر حاجة في الصومال.

8- الطلب من اللجنة الوزارية المعنية، والأمين العام مواصلة الجهود لدعم عملية المصالحة الوطنية، بما يحفظ وحدة وسلامة الصومال وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة.

(ق.ق : 268 د.ع (16) – 2004/5/23)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- إذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقـرر

1- تأكيد حرصه على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية، والترحيب بالتطورات الايجابية التي شهدتها جمهورية القمر المتحدة على صعيد المصالحة الوطنية اثر توصل الأطراف القمرية إلى اتفاق موروني الخاص بالإجراءات الانتقالية الذي تم توقيعه في 2003/12/20، والخطوات الجارية لتنفيذه.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى تحويل مساهماتها المالية إلى حساب دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذًا لقرار قمة بيروت رقم 230/ج (2002) حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تقديم الدعم اللازم.

3- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت مساهماتها، والإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام للمساهمة في تحقيق المصالحة الوطنية القمرية وتنفيذ مشروعات تنموية فيها، والطلب منه مواصلة هذا الدور، والإسراع في فتح مكتب الجامعة العربية في جمهورية القمر المتحدة لدعم الدور العربي في تعزيز مسيرة المصالحة الوطنية والإشراف على تنفيذ المشروعات التنموية العربية فيها.

4- دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، والصندوق العربي

للمعونــة الفنيــة للــدول الإفريقيــة واتحــاد الجامعــات العربيــة بالتعاون مع الأمانة العامة، تقـديم الدعم المـادي والفنـي الـلازم لعمـل الجامعـة الوطنيـة فـي جمهوريـة القمـر المتحـدة، ودعـوة الــدول الأعــضاء ومؤســسات وصــناديق التمويــل والاســتثمار العربية المساهمة في تمـويل وإنشـاء هذه الجامعة .

(ق.ق : 269 د.ع (16) – 2004/5/23)

تحديث الميثاق العربي لحقوق الانسان

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:
  - على تقرير الأمين العام الذي تنـاول مختلـف مجـالات العمـل العربي المشترك،
  - وعلـى قـرار الـدورة العاديـة (121) لمجلـس الجامعـة علـى المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4،

يقــرر

الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة.

(ق.ق : 270 د.ع (16) – 2004/5/23)

الميثاق العربي لحقوق الإنسان *

الديباجــة

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة،

وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر،

واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة،

وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته، مدافعا عن

* تحفظت جم8ورية العرا2)لى #ع ' موا& ال&ا! العر#" لحقو! ا نسان، وفقاً للمذكرة المرسلة إلى الأمانة العامة ر+* (,85,5,3 #تار!- 2004,1,18 المفهمة من وفد /م0ورية العرا! إلى ال1/نة العر#ية ال&ا.مة لحقو! ا نسان 1

حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل ، وإيمانا بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع،

ورفضا لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الدول الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

المادة الأولى

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية :

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مُثلا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

المادة الثانية

1- لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

2- لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

3- إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

4- لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

المادة الثالثة

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان فى الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات ،فى ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال فى التمتع بجميع الحقوق الواردة فى هذا الميثاق.

المادة الرابعة

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، فى اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق ، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوى على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الإستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية : المادة الخامسة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة فقرة (6)،

المادة الخامسة عشرة، المادة الثامنة عشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة العشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون، المادة التاسعة والعشرون، المادة الثلاثون. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطـراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها فـي التاريخ الذي تُنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مـرة أخـرى وبالطريقة ذاتها.

المادة الخامسة

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

2- يحمـي القـانون هـذا الحـق ، ولا يجـوز حرمـان أحـد مـن حياتـه تعسفاً.

المادة السادسة

لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام إلا فى الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الاعدام الحق فى طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

المادة السابعة

1- لا يجوز الحكم بالاعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة ، وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.

المادة الثامنة

1- يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمـي كـل دولـة طـرف كـل شـخص خاضـع لولايتهـا مـن هـذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كمـا تـضمن كـل دولـة طـرف فـي نظامهـا القـانوني إنـصاف مـن يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

المادة التاسعة

لا يجـوز إجـراء تجـارب طبيـة أو علميـة علـى أي شـخص أو

استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

المادة العاشرة

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

المادة الحادية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

المادة الثانية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء . وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة الثالثة عشرة

1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

المادة الرابعة عشرة

1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه ، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم

الموجهة إليه ، وله حق الاتصال بذويه.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك.

5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك ، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

المادة الخامسة عشرة

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

المادة السادسة عشرة

كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية :

1- إخطاره فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

2- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

3- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

4- حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.

5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

6- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب .

7- حقه، إذا أدين بارتكاب جريمة، في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

8- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته

الشخصية وحياته الخاصة.

المادة السابعة عشرة

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

المادة التاسعة عشرة

1- لا تجوز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين ، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.
2- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

المادة العشرون

1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.
2- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.
3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

المادة الحادية والعشرون

1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.
2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.

المادة الثالثة والعشرون

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم

الرسمية.

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في :-

1- حرية الممارسة السياسية.
2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.
3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها .
6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان ، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

المادة السادسة والعشرون

1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.
2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

المادة السابعة والعشرون

1- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أية جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.
2- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة الثامنة والعشرون

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة التاسعة والعشرون

1- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.
2- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.
3- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

المادة الثلاثون

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.
2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية فى مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
3- للاباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

المادة الحادية والثلاثون

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة الثانية والثلاثون

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
2- تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة الثالثة والثلاثون

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ

سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج الا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال ، وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

المادة الرابعة والثلاثون

1- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

2- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والرّاحة والاجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحّة والسّلامة المهنيّة، وحماية النّساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

3- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ - تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان انفاذ هذه الأحكام بفعالية.

4- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

5- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

المادة الخامسة والثلاثون

1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها ، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة ، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

المادة السادسة والثلاثون

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة السابعة والثلاثون

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. وبموجب هذا الحق فلكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة الثامنة والثلاثون

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.

المادة التاسعة والثلاثون

1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى

مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:

أ- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب- العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

ج- نشر الوعي والتثقيف الصحي.

د- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

هـ- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

و - مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

ز - مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

المادة الأربعون

1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم. كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية . وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعاق.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات ، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

المادة الحادية والأربعون

1- محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في

التعليم.

2- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

3- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

المادة الثانية والأربعون

1- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

2- تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

3- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

المادة الثالثة والأربعون

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتميين إلى الأقليات.

المادة الرابعة والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها

من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

المادة الخامسة والأربعون

1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى" لجنة حقوق الإنسان العربية " يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة ". وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

2- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

3- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة.

5- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات. وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر . ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، يُعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة. ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

6- يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة، ويعقد في مقر جامعة الدول العربية. ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف .

7- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول ، وتنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة

العامة بجامعة الدول العربية. ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

المادة السادسة والأربعون

1- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية:
أ - الوفاة .
ب- الاستقالة.
ج- إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأى أعضائها الآخرين-عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت .

2- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للفقرة (1) وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة (الخامسة والأربعين) من أجل ملء المقعد الشاغر.

3- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو،بالترتيب الأبجدي،ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق.وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

4- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرة (1) يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

5- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة .

المادة السابعة والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون

1- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها .

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (2) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

5- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

المادة التاسعة والأربعون

1- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق - بعد موافقة مجلس الجامعة عليه - على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق عليه أو الانضمام إليه.

2- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة - بعد دخوله حيز النفاذ - بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

4- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة الخمسون

يمكن لأية دولة طرف، بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق، وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة الحادية والخمسون

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

المادة الثانية والخمسون

يمكن لأية دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

المادة الثالثة والخمسون

1- يجوز لأية دولة - عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه- أن تتحفظ على أية مادة في الميثاق، على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

2- يجوز - في أي وقت - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

3- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.

التوقيعات

عن المملكة الأردنية الهاشمية
عن دولة الإمارات العربية المتحدة
عن مملكة البحرين
عن الجمهورية التونسية
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن جمهورية جيبوتي
عن المملكة العربية السعودية
عن جمهورية السودان
عن الجمهورية العربية السورية
عن جمهورية الصومال
عن جمهورية العراق
عن سلطنة عُمان
عن دولة فلسطين
عن دولة قطر
عن جمهورية القمر المتحدة
عن دولة الكويت
عن الجمهورية اللبنانية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
عن جمهورية مصر العربية
عن المملكة المغربية
عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
عن الجمهورية اليمنية

عقد قمة عربية مع دول أمريكا الجنوبية في البرازيل

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،
- وإذ يُشير إلى القرارات العربية على مستوى القمة ومجالس الجامعة التي تضمنت النص على أهمية تطوير العلاقات العربية مع دول أمريكا اللاتينية،
- وإذا يؤكد ترحيبه باقتراح الرئيس البرازيلي لويز لولا داسيلفا بعقد قمة في البرازيل بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية،

يقـــرر

1- تأكيد حرص الدول العربية على تطوير علاقاتها مع دول أمريكا اللاتينية في مختلف المجالات انطلاقاً من الروابط والمصالح المشتركة التي تجمع بينها.

2- الإعراب عن التقدير للدور الذي تقوم به دول أمريكا الجنوبية لتطوير هذه العلاقات، ولاقتراح البرازيل عقد قمة بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بهدف إيجاد إطار عمل جديد للتعاون والحوار بين الجانبين، وتأكيد الترحيب بهذا الاقتراح.

3- الطلب من الأمين العام التنسيق مع الجهات المعنية لتشكيل لجنة فنية من الدول الأعضاء وبمشاركة المنظمات العربية المتخصصة المعنية واتحاد الغرف التجارية العربية والقطاع الخاص لدراسة مقترحات ومواضيع التعاون الاقتصادي والتجاري التي ستبحثها القمة وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة خاصة للنظر فيها بهدف الإعداد للمشاركة العربية في هذا المجال.

4- الدعوة إلى عقد اجتماع تشاوري مع دول أمريكا الجنوبية على المستوى الوزاري على هامش الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة للإعداد للقمة والاتفاق على موعدها.

5- الترحيب بدعوة المملكة المغربية إلى عقد اجتماع تحضيري بين الجانبين على مستوى وزراء الخارجية بالمغرب قبل انعقاد القمة بوقتٍ كافٍ.

6- الطلب من الأمين العام متابعة التنسيق والتعاون والتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية بشأن عقد القمة، وعرض هذا الموضوع على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة القادمة سبتمبر/ أيلول 2004.

(ق.ق : 271 د.ع (16) – 2004/5/23)

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه،
  - على تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وما تم إنجازه من إجراءات لاستكمال هذه المنطقة وتفعيلها،
  - وعلى الإجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ قرارات قمتي عمان وبيروت، المتعلقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وانضمام الدول العربية الأقل نموا في المنطقة، ووقف العمل بالاستثناءات الممنوحة لبعض الدول، وإزالة القيود غير الجمركية، وتفعيل آلية فض المنازعات،
- وإذ يثمن جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الخصوص، ويقدر التزام الدول العربية أطراف المنطقة بالبرنامج التنفيذي المتفق عليه،
- وإذ يؤكد مجددا على ضرورة إزالة القيود غير الجمركية الادارية والفنية والمالية والنقدية والكمية، والعمل على استكمال قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية، ووقف العمل بالاستثناءات من قبل كافة الدول الأطراف،
- وإذ يجدد حرصه على إزالة كافة المعوقات التي تعترض التجارة العربية البينية، سواء كانت في شكل تشريعات أو إجراءات قطرية،
- وإذ يرحب بانضمام كل من جمهورية السودان، والجمهورية اليمنية إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مستفيدة من التسهيلات التي منحتها قمة بيروت لانضمام الدول العربية الأقل نموا، وبأن الدول العربية ستصل إلى مرحلة التعرفة الجمركية الصفرية في مطلع عام 2005،
- وإذ يعبّر عن ارتياحه للخطوات التي تم إنجازها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإدماج تجارة الخدمات ضمن مشمولات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

يقـــرر

أولا :

1- الطلب من الدول العربية الأعضاء التي لم توقف بعد الاستثناءات الممنوحة لها بموجب قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ وقف استثناءاتها.

2- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الإجراءات

اللازمة لاستكمال وإقرار قواعد المنشأ بالسرعة القصوى، وذلك نظرا إلى أن تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سوف يستكمل في مطلع 2005. وللارتباط الوثيق لأدائها بقواعد المنشأ التفصيلية، يتم عقد اجتماع خاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذا الغرض، ويرفع تقريرا بما يتم في هذا الشأن إلى القمة القادمة في مارس/ آذار 2005.

3- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بسرعة استكمال دراسة تقارير فرق العمل الميدانية حول القيود غير الجمركية في الدول العربية لإزالتها، ورسوم الخدمات المرتبطة بالتجارة بحيث لا تتجاوز تكلفة الخدمة المقدمة، وأن تتعاون الدول العربية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفرق العمل الميدانية في هذا الخصوص.

4- دعوة الدول العربية إلى سرعة تقديم جداول الالتزامات للخدمات التي ترغب في تحريرها والتفاوض بشأنها لبدء المفاوضات بينها قبل نهاية العام الحالي 2004.

5- اعتماد إلزامية المواصفات القياسية العربية الموحدة للسلع التي يتم إقرارها من قبل المجلس الوزاري للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، ويتم العمل بها في كافة الدول العربية الإطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، لتسهيل التجارة بين الدول العربية ولتنمية الصناعة العربية.

ثانيا : تكليف مجلس وزراء الصحة العرب بسرعة استكمال الدراسات والإجراءات اللازمة لإنشاء الهيئة العربية الموحدة لتسجيل الدواء، والوصول إلى آلية عربية موحدة لتسجيل الدواء أو الاعتراف المتبادل بالتسجيل.

ثالثا : تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بسرعة استكمال تصوره ومقترحاته المتعلقة بإقامة اتحاد جمركي عربي وعرضها على مؤتمر القمة العربية القادم 2005.

رابعا : تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بوضع تصور واضح لأسس وبرنامج الدعم الفني اللازم للدول العربية الأقل نموا لمساعدتها على الإيفاء بالتزاماتها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والبحث عن مصادر التمويل اللازمة لذلك، من خلال المؤسسات العربية والدولية ورفع هذا التصوّر إلى اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سبتمبر/ أيلول 2004.

خامسا :

1- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع برنامج للتعاون الفني بين الدول العربية في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات بهدف تعزيز القدرات وتطوير الكفاءات العربية في هذا المجال.

2- تنسيق مواقف الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة

العالمية لدعم طلبات الدول العربية الراغبة في الانضمام إلى المنظمة ابتداءا من الاجتماعات القادمة لها.

(ق.ق : 272 د.ع (16) – 2004/5/23)

البيئة والتنمية المستدامة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:
  - على التحضير العربي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرج : سبتمبر/ أيلول 2002)،
  - وعلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،
  - وعلى مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية ،
- وإذ يثمن جهود مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في متابعة تنفيذ مقررات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وتنفيذ مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وكافة المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية،

يقـــرر

1- اعتماد مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية في إطارها العام والعمل على أعلى المستويات للترويج واستقطاب الدعم اللازم لها.

2- دعوة منظمات الأمم المتحدة والجهات المانحة وصناديق ومؤسسات التمويل العربية والإقليمية والدولية إلى دعم جهود الدول العربية في تنفيذ المبادرة العربية للتنمية المستدامة .

3- تكليف مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بالاستمرار في عمله من خلال الآليات المتاحة لتنفيذ مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية بالتعاون مع الجهات الوطنية والعربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص .

4- دعوة الدول العربية إلى تنفيذ المبادرة العربية للتنمية المستدامة في شقها الوطني من خلال المؤسسات المعنية بالبيئة واللجان الوطنية ذات العلاقة .

5- دعوة مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة لإيجاد الآليات الكفيلة بتحقيق التنسيق اللازم في التنفيذ ما بين المبادرة العربية للتنمية المستدامة في المنطقة العربية والمبادرة الافريقية للتنمية (النيباد).

6- أن يقوم رئيس دورة مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن

شـؤون البيئـة بتقـديم تقريـر دوري إلـى المجلـس الاقتـصادي والاجتماعي تمهيدا لعرضه على مجلس الجامعة على مستوى القمـة عن سير تنفيذ مبـادرة التنميـة المـستدامة فـي المنطقـة العربية يبين الانجازات ويحدد المعوقات وسبل تلافيها .

(ق.ق : 273 د.ع (16) – 2004/5/23)

دعـــــم الاقتـــــصاد الفلســطيني

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعـد استعراضــه للأوضــاع المأســاوية التــي يعيــشها الــشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلـة، والتدمير المستمر الذي يمارسه الاحتلال الإسرائيلي في البنيـة الأساسية وتجريف الأراضي وإتلاف موارده المائية والزراعية، والإغلاق المتواصل وعـزل المنــاطق الفلــسطينية عــن بعــضها الــبعض والهجمــة الإسرائيلية على الجهـاز المصرفي الفلسطيني بهدف تدمير هذا القطاع الحيوي ونهب موارده وزعزعة الثقة بالجهاز المصرفي الفلسطيني،
- وإذ يؤكد وقوفه والتزامه إلى جانب الشعب الفلسطيني لإعادة اعمار الاقتصاد وإعادة تأسيس البنية الأساسية،

يقـــرر

1– دعوة مؤسسات التمويل العربيـة والدوليـة لتقديـم الدعم الـلازم للاقتصاد الفلسطيني وإعادة الإعمار.

2– التأكيد على قراراتـه المتعلقـة بإعفـاء المنتجـات الفلسطينية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل وتسهيل دخولها إلى الأسواق العربية.

3– تقدير الجهـود التحضيريـة التـي بذلتها الأمانة العامة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) والسلطة الوطنيــة الفلــسطينية، مــن أجـل تقــديم الــدعم لكافــة الأراضــي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس، وعقد المنتدى العربي – الدولي لإعادة التأهيل والتنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام الجاري 2004.

4– دعــوة الــصناديق والمؤســسات الماليــة والاقتــصادية العربيــة للاجتماع والتنسيق من أجل المساهمة في التحضير والمشاركة في المنتدى وإنجـاح أعمالـه، على أن يعقد على هامش اجتمـاع المجلــس الاقتــصادي والاجتمــاعي فــي ســبتمبر/أيلــول 2004 وبحضور أعضاء اللجنة التحضيرية للمنتدى.

(ق.ق : 274 د.ع (16) – 2004/5/23)

قطـاع النقـل العربـي ومقترحات لرفع كفاءة حركة النقل البيني

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعـد إطلاعـه، علـى التقريـر المقـدم مـن المجلـس الاقتـصادي والاجتماعي حول " قطاع النقل العربي ومقترحات لرفع كفاءة حركة النقل البيني " والمستند إلى تقرير مجلس وزراء النقل العرب في هذا الشأن،**
- **وإدراكا للأهمية القصوى لتقوية الربط البري والبحري والجوي بين البلدان العربية ورفع كفاءة حركة النقل بينها بالنسبة للتجارة العربية ولكافة جهود التكامل الاقتصادي العربي،**
- **وإذ يعرب عن ارتياحه لما تم إنجازه في سبيل التكامل والتواصل بين شبكات الربط الإقليمي العربي برا وجوا وبحرا،**
- **وإذ يـثمن جهـود الـدول العربيـة ومجلـس وزراء النقـل العـرب لاستكمال البنية الأساسية للربط بين الدول العربية،**
- **ولتحقيق الاستفادة الكاملة من شبكات الربط بين الدول العربية والحد من العوائـق التـي تـسببها بعـض الـسياسات والإجـراءات المعرقلة لانسياب التجارة عبر المنافذ الحدودية،**
- **وأخـذا فـي الاعتبـار تـوزع المـسؤولية المرتبطـة بتحقيـق كفـاءة التجارة بين عدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية من خلال السياسات والإجراءات والممارسات التي تتبعها كل منها،**
- **وفـــي إطـــار الاختـــصاصات الـــشاملة للمجلـــس الاقتـــصادي والاجتماعي في الإشراف على مجالات العمل الاقتصادي العربي المشترك،**

يقـــرر

1- تفويض المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ ما يلزم حيال ما ورد بالتقرير لتفعيل العمل العربي المشترك في مجال النقل بالنسبة للتجارة العربية ولجهود التكامل الاقتصادي العربي.

2- الموافقة على مقترح الجمهورية التونسية بإقامة مؤتمر ملاحي مفتوح تشارك فيه مؤسسات وشركات النقل البحري الخاصة لبحث سبل الاستغلال الأمثل لإمكانيات تلك الشركات بما يحقق الجدوى الاقتصادية، والتكامل بين الخطوط الملاحية العربية.

(ق.ق : 275 د.ع (16) – 2004/5/23)

ملـــف الـــصناعة العربيـة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد إطلاعه، على الملف الشامل عن الصناعة العربية الذي أعده المجلس الوزاري للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، والتوصيات الصادرة عن الملتقى الوزاري للمنظمة**

الـذي عقـد لدراسـة الملـف فـي مدينـة عمـان بالمملكـة الأردنيـة الهاشمية خلال الفترة 22-2002/12/24،

- وإدراكا منـه للتحديات الإقليميـة والدوليـة التـي يواجههـا القطـاع الصناعي في الدول العربية،
- وإيمانـا منـه بتحـسين الوضـع العربـي بمـا يتماشـى وطموحـات الـشعوب العربيـة فـي تحقيـق التنميـة الاقتـصادية والاجتماعيـة الشاملة،
- وإيمانا بالدور الهام لقطاع الصناعة في التنمية وفي تحقيق رفاه المواطن العربي وزيادة فرص العمل المتاحة له،
- وتثمينا للجهود والدور الذي تقوم بـه المنظمـة العربيـة للتنميـة الصناعية والتعدين في مجالات عملها،
- ولتوفير انطلاقة جديدة للصناعة العربيـة تستند على تحديد أهم السمات الراهنة لها وإبراز توجهاتها المستقبلية وفرص التكامل الـصناعي العربـي وتحديـد أولويـات للعمـل العربـي المـشترك فـي مجال الاستثمار والتنمية الصناعية،

يقـــرر

تكليـف المجلـس الـوزاري للمنظمـة العربيـة للتنميـة الـصناعية والتعدين باستكمال إعداد استراتيجية التنمية الصناعية العربية قبل نهايـة العام الحالي 2004، بما يعزز القدرة التنافسية للصناعة العربيـة ويحقق التكامل في مختلف الـصناعات، ووضـع الآليـات اللازمـة للتنفيذ، على أن تتضمن الاستراتيجية مقترحات محددة لتنمية وتوطين الصناعة في الدول العربية وفق برنامج زمني للعشر سنوات القادمة .

(ق.ق : 276 د.ع (16) – 2004/5/23)

بيـــان حـــول التنميـــة الزراعيـــة المـــستدامة والأمـــن الغـــذائي فـــي الوطن العربي

نحـن ملـوك ورؤسـاء وأمـراء وقـادة الـدول العربيـة المجتمعـون كمجلس لجامعة الدول العربية على مستوى القمة،

- استـشرافا منـا لمـستقبل إنتـاج غـذائي آمـن فـي الـوطن العربـي واستدامة الموارد الزراعية العربية،
- وانطلاقـا ممـا تزخـر بـه المنطقـة العربيـة مـن مـوارد زراعيـة وطبيعيـة، وضـرورة العمـل علـى الاسـتخدام الامثـل والرشـيد لتلـك الموارد،
- واقتناعـا بـأن النجاحـات والنتـائج المتحققـة نتيجـة للجهـود التـي قامت بها كافة الجهات المعنية بالتنمية الزراعية العربية مازالت دون الطموحات المرجوة مع تنامي معدلات العجز الغذائي واتساع الفجوة التقنية وتفاقم المخاطر البيئية،

ندعو إلى:

- تنسيق السياسات الزراعية القطرية في إطار استراتيجية تنموية زراعية عربية تدعم مسارات التكامل الزراعي العربي، وتحقق غايات الاندماج الاقتصادي العربي.
- قيام القطاع الخاص بتخصيص المزيد من الاستثمارات لإقامة مشروعات وبرامج زراعية مشتركة في إطار الاستخدام التكاملي للموارد الطبيعية والمادية والبشرية.
- تطوير وتدعيم إقامة البنيات والمرافق والخدمات المساندة للعمليات الإنتاجية والتسويقية بما يساهم في تخفيف وطأة الفقر في المناطق الريفية.
- نقل وتوطين التقانات والنظم الزراعية والمعلوماتية الملائمة، ودعم البحوث الزراعية العربية المشتركة، والاهتمام ببناء القدرات العربية في هذه المجالات، بما يساعد على توفير مقومات التحديث والتطوير في الزراعة العربية.
- إزالة كافة محددات ومعوقات انسياب السلع الزراعية بين الدول العربية التزاما بأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- قيام الشركات الزراعية العربية ومؤسسات التمويل العربية، والجهات المعنية في الدول العربية، بتنسيق جهودها للعمل على إقامة مشاريع تكاملية عربية في عدد من المجالات الزراعية الحيوية للأمن الغذائي العربي، وخاصة منها : الحبوب، والسكر، والزيوت النباتية، والثروة الحيوانية، والاستفادة من خبرات المنظمات العربية المتخصصة مثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية، في مجالات دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية كبيت خبرة.
- تطوير وتنسيق إجراءات ولوائح الصحة والصحة النباتية والحيوانية وحقوق الملكية الفكرية في المجالات الزراعية بما يتماشى مع الإجراءات والاتفاقيات الدولية في هذه المجالات، و بما لا يعوق التجارة البينية في المنتجات والسلع الزراعية العربية.

دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمشروعات الاقتصادية القومية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه، على أوراق العمل المقدمة من قبل الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية،
- وإدراكا منه للدور المتنامي للقطاع الخاص العربي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية، وضرورة تقرير ذلك بإعطائه دورا بارزا في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي على المستويين القطري والقومي،
- وإذ يرحب بالتجمعات والملتقيات التي تجمع بين رجال الأعمال

والقطاع الخاص في مختلف الدول العربية، بهدف تعزيز التعاون بينهم لإقامة مشروعات استثمارية مشتركة في الدول العربية،
- ومن أجل دعم القطاع الخاص العربي وزيادة مساهمته في التنمية العربية،

يقـــرر

العمل على توفير الآليات اللازمة لتعزيز مشاركة القطاع الخاص في برامج الإصلاح الاقتصادي وتفعيل دوره في الاقتصاد بإزالة العوائق التي تحول دون نموه، وإسهامه في كافة المواضيع التي تؤثر على أنشطته وإعطاء الاهتمام بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

(ق.ق : 277 د.ع (16) – 2004/5/23)

حقوق الطفل العربي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- استنادا إلى القرار (رقم 239) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى قمة (بيروت : مارس / آذار 2002) الذي يدعو إلى اعتبار " الإطار العربي لحقوق الطفل" (عمان : مارس / آذار 2001) وإعلان القاهرة "نحو عالم عربي جدير بالأطفال" الصادر عن المؤتمر العربي الثاني رفيع المستوى لحقوق الطفل (القاهرة : يوليو/ تموز 2001)، أطر عربية للالتزام بحقوق الطفل العربي في سبيل الارتقاء بأوضاعه، وتكريس حقوقه في البقاء والنماء والحماية،
- واستنادا إلى خطة العمل العربية الثانية للطفولة للأعوام 2004 – 2015 التي انبثقت عن المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى لحقوق الطفل المنعقد في تونس خلال الفترة 12 – 14 يناير/ كانون ثاني 2004،

يقـــرر

1- اعتبار خطة العمل العربية الثانية للطفولة للأعوام 2004 – 2015 وثيقة مكملة لوثيقتي "الإطار العربي لحقوق الطفل" و "إعلان القاهرة" المذكورتين ومحطة أساسية تجدد من خلالها الدول العربية التزامها بتكريس حقوق الطفل وتفعيلها في النصوص وعلى أرض الواقع.
2- دعوة الدول العربية الأعضاء إلى الاسترشاد بهذه الخطة في وضع أو مراجعة خططها الوطنية في مجال الطفولة بما يتفق والمواثيق العربية والدولية المصادق عليها.
3- دعوة مؤسسات العمل العربي المشترك إلى الإسهام في تحقيق الأهداف التي حددتها هذه الخطة.

4- اعتبار "إعلان تونس" الصادر عن المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى لحقوق الطفل (تونس: 12 – 14 يناير/ كانون الثاني 2004) جزءا لا يتجزأ من خطة العمل العربية الثانية للطفولة.

(ق.ق : 278 د.ع (16) – 2004/5/23)

تطوير عمل المنظمات والمجالس العربية المتخصصة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- استنادا إلى قراراته السابقة بشأن تطوير أنظمة العمل العربي المشترك وخاصة القرار رقم 218 بتاريخ 2001/3/28 بعمان بشأن تكليف الأمين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديث وتطوير أنظمة العمل العربي المشترك بما في ذلك منع الازدواجية في المهام وبحيث تتلاءم هذه الأنظمة مع أهداف العمل العربي المشترك في المرحلة المقبلة، وتمكين الجامعة وكافة مؤسسات وأجهزة العمل العربي المشترك من الاضطلاع بالمتطلبات القومية ومواكبة المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية،
- واستنادا إلى المادة الثانية فقرة (1) من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن مهمة لجنة التنسيق العليا المنشأة بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 3552 بتاريخ 1977/3/29،
- واستكمالا لتطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقاته مع أجهزة ومؤسسات العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، وفي ضوء ما تم من تطوير لآليات المجلس وإعادة هيكلة أجهزته،
- وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة والمجلس الوزاري بشأن نتائج اجتماعات رؤساء المنظمات والصناديق العربية المنضوية تحت لجنة التنسيق العليا،

يقرر

1- تكليف المنظمات العربية المتخصصة إجراء دراسات تقييمية ووضع خطط تطويرية لعملها تقدم للجنة التنسيق العليا قبل نهاية عام 2004، على أن تعرض نتائج هذه الدراسات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة فبراير/شباط 2005 لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.

2- يرفع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا حول مدى التقدم في تنفيذ هذا القرار إلى الدورة (17) لمجلس الجامعة على مستوى القمة في الجزائر 2005.

(ق.ق : 279 د.ع (16) – 2004/5/23)

تطـــوير المجلـــس الاقتـــــــــصادي والاجتماعي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:
  - على القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
  - وعلى القرارات التنفيذية الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
  - وعلى تقريري المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الوزارية السداسية لتطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- وإذ يثمن مجلس الجامعة على مستوى القمة جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الوزارية السداسية لتطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورفع مستوى أدائه وزيادة فاعلية قراراته، وتحقيق مستوى أفضل لالتزام الدول العربية بتنفيذ ما يصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قرارات لتعزيز العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك والقيام بدوره وفق المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات القائمة في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك،
- ورغبة من مجلس الجامعة على مستوى القمة في جعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهازا قادرا على رسم السياسات الملائمة للتعامل مع المستجدات الاقتصادية،

يقـــرر

أولا : ينشأ في جامعة الدول العربية المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء آخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليته، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي أو الاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة.

ثانيا : الموافقة على هيكلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته وأساليب عمله للقيام بالدور المنوط به في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك على النحو التالي:

1- يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجلسا وزاريا، يشرف على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية في العمل العربي المشترك والأجهزة العاملة في إطارها.

2- يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولا عن إعداد

الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي سيعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة، ويتم رفعه عبر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته التحضيرية للقمة للنظر في إدراجه على جدول الأعمال.

3- تكون عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى حين تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، للوزير المختص الذي تحدده كل دولة وتبلغ أمين عام جامعة الدول العربية به آخذة في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليته.

4- يشارك وبدعوة من الأمانة العامة لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب ممثل عن كل من المجالس الوزارية المختصة والمنظمات العربية المتخصصة المعنية ووفقا لما يحدده نظامه الداخلي.

5- تحضر المنظمات الأهلية وغير الحكومية العربية واتحادات المجتمع المدني المعتمدة لدى الدول الأعضاء بصفة مراقب في اجتماعات المجلس ولجانه وذلك بدعوة من الأمانة العامة وفق الضوابط التي يضعها المجلس والأمين العام.

ثالثا : يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع التنظيم الداخلي الملائم لأعماله، خاصة ما يتعلق بما يلي :

1- لجنة الشؤون الاقتصادية ولجنة الشؤون الاجتماعية وغيرهما من اللجان الأخرى المنبثقة عن المجلس.

2- تطوير آلية تنفيذ قراراته وزيادة فعاليتها .

3- علاقة المجلس واللجان بمنظمات واتحادات المجتمع المدني العربي

4- هيكلة أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمانة العامة:

يتم إعادة هيكلة أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمانة العامة وفق مقتضيات تطبيق هذا القرار وبما يتلاءم والإطار العام لهيكلة الأمانة العامة .

رابعا :

1- تعدل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لتكون على النحو التالي: " ينشأ في جامعة الدول العربية " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء آخذين في الاعتبار طبيعة مهام

المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليته، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو هذه المعاهدة أو الاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة ".

2- تكليف الأمانة العامة بإبلاغ نص هذا التعديل إلى الدول الأعضاء .

3- تقوم الدول العربية الأعضاء بإيداع وثائق التصديق وفق الإجراءات المرعية.

4- يدخل التعديل حيز النفاذ عند تصديق غالبية الدول العربية عليه.

خامسا : يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة تنفيذ هذا القرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وعلى الأخص:

1- تعديل النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يتوافق مع هذا القرار.

2- وضع استراتيجية مشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي تكون أساسا لتخطيط وتنفيذ ومتابعة مجالات العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.

سادسا : يقدم الأمين العام تقريرا عن متابعة تنفيذ هذا القرار إلى الدورتين القادمتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، كما يقدم تقريرا في هذا الشأن للعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة برئاسة الجزائر في إطار بند إعادة هيكلة منظومة العمل العربي المشترك.

(ق.ق : 280 د.ع (16) – 2004/5/23)

القمة العالمية لمجتمع المعلومات /مرحلة تونس/ نوفمبر/ تشرين ثاني 2005

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه على نتائج المرحلة الأولى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقدة في جنيف 10-12 ديسمبر/ كانون أول 2003،
- وإذ يثمن القادة العرب التنسيق العربي خلال التحضير للمرحلة الأولى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي انعقدت بجنيف سنة 2003.
- وإذ يشيد بجهود التحضير العربي المتميز لتلك المرحلة تحت إشراف مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات،
- وإدراكا للفرص الايجابية التي يتيحها حسن تطبيق إعلان المبادئ وخطة العمل الصادرتين عن القمة العالمية في دعم بناء مجتمع المعلومات العربي،

- وإدراكاً لأهمية المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات المقرر انعقادها في تونس 16-18 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005،

يقـــرر

1- التأكيد على أهمية المشاركة العربية على أعلى المستويات في القمة التي ستنعقد في تونس سنة 2005، وكذلك على أهمية المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات والطابع العملي والتنموي الذي تكتسيه.
2- التأكيد على أهمية مواصلة التنسيق العربي والإعداد الجيد والمشاركة المكثفة الفعالة في التحضير للمرحلة الثانية للقمة التي ستنعقد في تونس من 16 إلى 18 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005.
3- التأكيد على أهمية تفعيل الاستراتيجية العربية المعتمدة في مجال الاتصالات والتقنية والمعلومات، وعلى ضرورة إعداد خطة عمل عربية لاعتمادها في نطاق المرحلة الثانية للقمة.
4- دعوة المنظمات ذات الصلة للمساهمة الفعالة في إنجاح مختلف المواعيد التي تندرج في إطار الإعداد للقمة.
5- تكليف مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات بمواصلة التحضير العربي الجيد للمرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات المقرر انعقادها بالجمهورية التونسية خلال الفترة من 16 إلى 18 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005.
6- التأكيد أن عملية تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال واستيعاب مجمل تقنياتها وتطبيقاتها وردم الهوة الرقمية بين دول العالم من الأدوات الرئيسية الهادفة إلى إرساء مجتمع متكافئ ومتوازن وتحقيق التنمية الشاملة.

(ق.ق : 281 د.ع (16) – 2004/5/23)

استكمال المصادقة على النظام الأساسي للمنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:
  - على مذكرة الجمهورية التونسية بشأن المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1463 بتاريخ 2002/2/3 والمتعلق بإنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات،
- ونظرا لعدم استكمال المصادقة على النظام الأساسي للمنظمة من قبل عدد كافٍ من الدول العربية يمكن المنظمة من بدء ممارسة نشاطها،

- ولقرب موعد انعقاد المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بالجمهورية التونسية في الفترة من 16-18 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005، والدور المتوقع من المنظمة في أعمال الإعداد والتحضير للقمة العالمية من جهة، وفي متابعة تطبيق نتائجها في المنطقة العربية من جهورية أخرى،

يقرر

الطلب من الدول الأعضاء استكمال المصادقة على النظام الأساسي للمنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، حتى يتم الإعلان عن تأسيسها وبدء ممارسة نشاطها، قبل المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات.

(ق.ق : 282 د.ع (16) – 2004/5/23)

العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004 - 2013

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:
  - على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،
  - وعلى مشروع العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004 - 2013،

يقرر

1- الموافقة على العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004 – 2013 بالصيغة المرفقة وتسترشد به الدول الأعضاء في وضع استراتيجيتها الوطنية.

2- تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ محاور هذا العقد وتقديم تقارير دورية بشأن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق.ق : 283 د.ع (16) – 2004/5/23)

العقد العربي
لذوي الاحتياجات الخاصة 2004 – 2013

إن الدول العربية،

- انطلاقاً من إيمانها بالقيم العربية والإنسانية الأصيلة وتراثها الحضاري والثقافي،
- والتزاما بما أرسته الرسالات السماوية من شرائع كرمت الإنسان وجعلته خير المخلوقات،
- واسترشادا بالعهود والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، وما أفضت إليه نتائج المؤتمرات الدولية التي عقدت خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي

التي أكدت على حرية الإنسان وحقه في الحياة الكريمة،

- والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق العمل الاجتماعي العربي، وإستراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي وميثاق حقوق الطفل والبيان العربي لحقوق الأسرة والإستراتيجية العربية للتنمية الصحية،
- واستكمالا للجهود العربية في المجالات التشريعية والرعائية والتنموية الرامية إلى تأمين حقوق الأشخاص المعوقين بما فيه الحق في التنمية وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، ومشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية بوصفهم جزءاً هاماً من نسيجه الاجتماعي والانساني والتنموي،
- واقتناعاً بأن الأشخاص المعوقين بما لديهم من قدرات وإمكانات إذا توفرت لهم الخدمات الملائمة التدريبية والتأهيلية والرعائية والفرص المتكافئة سيتمكنون من المشاركة بفاعلية جنباً إلى جنب مع شرائح المجتمع الأخرى في تحقيق التنمية العربية الشاملة الموجهة للإنسان العربي ومن أجله،
- وإدراكا لقدرات أمتنا العربية في مواجهة التحديات وبناء مجتمع متماسك متساو في الحقوق دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو الأصل أو الإعاقة،
- وتسليما بأن قضية الإعاقة قضية مجتمعية يلزم مواجهتها بتكامل وتكافل جهود الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأشخاص المعوقين أنفسهم،
- واستجابة للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها مجتمعنا العربي، وما تتعرض له بعض دولنا من احتلال وحروب وحصار وكوارث طبيعية، مما أدى إلى زيادة في أعداد ونسب الأشخاص المعوقين،
- وتلبية لحاجة أمتنا العربية إلى تأطير جهودها المبذولة في مجال رعاية وتأهيل وتنمية وإدماج الأشخاص المعوقين في مجتمعاتهم،
- تصدر العقد العربي الاتي للمعوقين 2004 – 2013 :

الأهـــداف

1. تعزيز رؤية الشخص المعوق لنفسه وتثمين قدراته، والعمل على تغيير نظرة المجتمع السلبية نحو الإعاقة.
2. إدراج قضية الإعاقة واحتياجات الأشخاص المعوقين على سلم أولويات الحكومات العربية وتوفير الاعتمادات اللازمة لها، بما يكفل تحسين نوعية حياة الأشخاص المعوقين.
3. دعم وتسهيل إنشاء جمعيات الأشخاص المعوقين وعائلاتهم وأصدقائهم وضرورة تمثيلها في الهيئات أو المجالس العليا للإعاقة لضمان المشاركة الفعالة في رسم السياسات ووضع

الخطط والبرامج للنهوض بالأشخاص المعوقين.

4. إنشاء / تفعيل أداء الجمعيات الأهلية واللجان أو المجالس أو الهيئات العليا المعنية بوضع ورسم السياسات والخطط الوطنية للنهوض بأحوال الأشخاص المعوقين.
5. إنشاء قاعدة بيانات شاملة عن الأشخاص المعوقين.
6. تطوير وتحسين الخدمات والبرامج الحكومية والأهلية القائمة، بما يضمن شموليتها لتلبى احتياجات الأشخاص المعوقين بمختلف إعاقاتهم.
7. توحيد مصطلحات الإعاقة وتعريفاتها وتصنيفاتها.
8. توفير التكنولوجيا الحديثة لدعم برامج تشخيص وتدريب وتأهيل الأشخاص المعوقين .
9. تقديم الدعم المادي والمعنوي للأشخاص المعوقين وأسرهم وتزويدهم بالمعلومات والتقنيات الحديثة اللازمة.
10. إجراء الدراسات والأبحاث العلمية حول قضية الإعاقة وتأمين التمويل اللازم لها، وتسليط الضوء على الإعاقات النمائية.
11. تطوير مهارات وقدرات العاملين مع الأشخاص المعوقين وأسرهم في مجالات التأهيل التربوي والاجتماعي والنفسي والطبي والمهني وتزويدهم بالخبرات والمعارف الحديثة.
12. وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق الدمج الشامل للأشخاص المعوقين في المدارس العامة (العادية) وفى مواقع العمل والسكن والنوادي الاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية والمواقع العامة الأخرى.
13. دعم وتشجيع الأشخاص المعوقين المؤهلين عند الترشيح لانتخابات المجالس البرلمانية والنيابية وعلى كافة المستويات.
14. بناء المؤسسات الإيوائية واقتصارها على الأشخاص شديدي الإعاقة وذوى الظروف الاستثنائية حتى تنضج ظروف دمجهم في المجتمع.
15. تشجيع المجتمعات المحلية على المشاركة في عمليات التأهيل ووضع الخطط والبرامج والاستراتيجيات اللازمة لضمان وصول الخدمات الصحية والرعائية والتأهيلية الملائمة للأشخاص المعوقين في كافة أماكن تواجدهم، وخاصة في المجتمعات الريفية والنائية.

المحـــــــــاور

التشريعات :

إصدار / تفعيل وتطوير التشريعات التي تضمن حق الشخص المعوق في الدمج الاجتماعي والمساواة مع باقي فئات

المجتمع.

ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

1. إصدار / تفعيل وتطوير القوانين الوطنية التي تكفل حق التحاق الأشخاص المعوقين المؤهلين في العمل بالمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص.
2. إنشاء / تفعيل وتطوير المجالس أو الهيئات الوطنية المعنية بشؤون الأشخاص المعوقين.
3. ضمان حق الشخص المعوق في العلاج والتأهيل الشامل.
4. إصدار تشريعات تضمن حق الشخص المعوق في التعليم والدمج في المؤسسات التعليمية وفى مراكز التدريب والتكوين.
5. إلزام القطاع العام والخاص بتشغيل نسبة ملائمة من الأشخاص المعوقين المؤهلين.
6. التأكيد على حق الشخص المعوق في الحصول على السكن الملائم والمهيء لأوضاعه واحتياجاته.
7. تأمين حق الشخص المعوق في ارتياد المؤسسات العامة والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وغيرها.
8. إعفاء وسائل النقل الفردية والجماعية على مختلف أنواعها المستعملة في نقل الأشخاص المعوقين، أو التي يستعملها الشخص المعوق، سواء كانت شخصية أو لجمعية أو مؤسسة معنية بشؤون الأشخاص المعوقين من جميع الرسوم والضرائب.
9. تشجيع صناعة الأجهزة والمعينات اللازمة لتسهيل حياة الأشخاص المعوقين ودمجهم في المجتمع ومنح التسهيلات والإعفاءات الجمركية المناسبة عند استيرادها.
10. تجريم إهمال وسوء معاملة الأشخاص المعوقين سواء من أهلهم أو من العاملين فى المؤسسات أو من الآخرين.
11. تفعيل / تطوير التشريعات المتعلقة بمحاسبة المتسببين فى حدوث الإعاقات المختلفة.
12. تعديل وتطوير تشريعات ولوائح المرور بما يضمن حركة وتنقل وسلامة الأشخاص المعوقين.
13. أخذ احتياجات الأشخاص المعوقين بعين الاعتبار عند وضع التشريعات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات والاتفاقات المحلية والعربية والدولية فى مختلف الميادين.

الصحـــــة:

الوقاية من الإعاقة وتوفير الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية الشاملة للأشخاص المعوقين.

ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى :

1. **وضع برامج وقائية للكشف المبكر والتشخيص والتوعية والتثقيف الصحي في مجال الإعاقة.**
2. **تأمين وسائل كفيلة بالتدخل المبكر والمتخصص.**
3. **إعداد دراسات وطنية للتعرف على أسباب الإعاقة وتداعياتها وتعميمها على الجهات المختصة في الدول العربية.**
4. **توفير الكوادر البشرية الصحية المتخصصة في مجال الإعاقة بمختلف أنواعها وتدريبها وتأهيلها بالاستفادة من التقنيات والتكنولوجيا الحديثة المتوفرة.**
5. **تضمين الخطط الدراسية في كليات الطب والمعاهد الصحية المتخصصة المواد التعليمية التي تمكن الخريجين من تشخيص الإعاقة، وخاصة الإعاقات النمائية.**
6. **توفير المعينات والأجهزة التعويضية التي تسهم في تحقيق اندماج الأشخاص المعوقين في المجتمع وتيسير حياتهم وجعلها في متناول امكاناتهم المادية.**
7. **تطوير البرامج والخدمات الصحية القائمة من أجل النهوض بالأشخاص المعوقين.**
8. **توفير فحص الدم الشامل قبل الزواج للزوجين، وتوفير الفحوصات اللازمة للطفل مباشرة بعد الولادة، والتي تسمح بتفادي و / أو علاج مبكر لعدد من الإعاقات.**
9. **إجراء الولادات في الأماكن المجهزة لذلك من حيث النظافة – وسائل الإسعاف اللازمة للأم والجنين– الحضانات.. وغيرها.**

التعليم :

ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية، وفي مؤسسات خاصة في حالة عدم قدرتهم على الاندماج أو التحصيل المناسب.

ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى :

1. **توفير الكوادر البشرية التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعوقين وتدريبها وتأهيلها وفق التكنولوجيا الحديثة.**
2. **توفير الوسائل والمعينات التي تسهل العملية التربوية والتعليمية للأشخاص المعوقين، بما فيها الحاسب الآلي والتقنيات الحديثة.**
3. **توعية الأسرة والمجتمع بأهمية دمج الأطفال المعوقين في المدارس العامة (العادية) وتأهيل الأطفال والمدرسين**

والإداريين لاستقبال الأطفال المعوقين.

4. تطوير البناء المنهجى للبرامج التعليمية وإعداد خطط تربوية فردية تتلاءم مع السمات النمائية والنفسية للأشخاص المعوقين ومع روح العصر والتطور التكنولوجى.
5. إجراء كشف طبي شامل على الطلاب وإصدار البطاقة الصحية المدرسية لتسهيل حصول الطلبة المعوقين على المعينات والأجهزة التعويضية والمتابعة الصحية والعلاجية المدعومة.
6. مواصلة تطوير وتبسيط المصطلحات الإشارية واللمسية للبرامج العلمية لتسهيل تعليم الأشخاص الصم والمكفوفين، وتوفير الكتب المطبوعة بطريقة برايل لجميع المراحل التعليمية وإنشاء المكتبات العامة الناطقة.
7. تضمين الخطط الدراسية في كليات التربية المواد التعليمية التي تمكّن الخريجين من التعامل الأمثل مع الأشخاص المعوقين وإعاقاتهم.
8. اعتماد المرونة في خصوص التوجيه الجامعي للأشخاص المعوقين وتمكينهم من الشعب التي تتلاءم وخصوصيتهم ومنحهم الإعفاءات المناسبة من الرسوم الجامعية.
9. العمل على تحقيق التعاون وتبادل التجارب والخبرات بين مختلف الجامعات وسائر المؤسسات التعليمية المتخصصة للأشخاص المعوقين.
10. الاستفادة من مبادئ وأسس عمل مؤتمر " سلامنكا في مجال تعليم الأشخاص ذوى الاحتياجات التربوية الخاصة، وما ورد في منتدى "داكار" العالمي للتربية 2000 حول التعليم للجميع.
11. تدعيم وتفعيل دور أولياء الأمور في المدارس التي يدمج فيها الأطفال المعوقون.
12. دعوة الجامعات في الدول العربية إلى تخصيص بعثات للطلبة المعوقين الذين يرغبون في الالتحاق بها.
13. الاهتمام بإعداد وتصميم وترجمة الاختبارات والمقاييس والأدوات الخاصة بتشخيص الإعاقات وتقنينها على البيئة العربية.
14. تضمين المناهج الدراسية مواضيع تتعلق بالإعاقة وأنواعها والوسائل المعينة للأشخاص المعوقين والتعريف بلغة الإشارة.

التأهيل والعمل:

تأهيل الأشخاص المعوقين وإعادة تأهيلهم في ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات سوق العمل بما يضمن فرص عمل متكافئة لهم.

ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

1. تطوير مهارات المدربين المهنيين وفقا للتقنيات والتكنولوجيا

الحديثة.

2. إنشاء مراكز تدريب وتأهيل الأشخاص المعوقين وتطوير المراكز القائمة بما يتلاءم والتطورات التقنية واحتياجات سوق العمل.
3. تشجيع ودعم الأشخاص المعوقين المؤهلين على إنشاء مشاريع صغيرة ذات جدوى مدرة للدخل وتقديم المنح والقروض الميسرة لهم ومساعدتهم على ترويج منتجاتهم.
4. تشجيع وتوجيه القطاع الخاص على تدريب وتأهيل وتشغيل الأشخاص المعوقين، ودعمهم للمحافظة على عملهم والترقي فيه.
5. وضع برامج لتبادل الخبرات بين الدول العربية في مجالات تدريب العاملين ومناهج التربية المختصة وتسيير مراكز تدريب وتأهيل الأشخاص المعوقين.
6. تفعيل / تطوير التشريعات الحمائية للأشخاص المعوقين من كل أنواع الاستغلال كاستغلالهم في العمل وفى بعض المهن الهامشية وفى التسول وفى شتى مظاهر الانحراف.
7. ربط الصلة بين الدولة والمنظمات المهنية وجمعيات رعاية الأشخاص المعوقين ومنظماتهم وفق عقود تبرم بين هذه الأطراف قصد توفير الإدماج المهني للأشخاص المعوقين.
8. إصدار معجم عربي للمهن والوظائف التي تتلاءم مع قدرات وخصوصيات الشخص المعوق.
9. إشراك الأشخاص المعوقين في لجان التشغيل المركزية للمساهمة فى رسم السياسات العامة لتشغيل الأشخاص المعوقين وإيجاد فرص عمل لهم .

التسهيلات والنقل:

العمل على تأمين حق الشخص المعوق فى تيسير سفره وتنقله والوصول إلى البلدان والأماكن والمرافق العامة دون عوائق .

ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى :

1. تعديل وتهيئة البيئة التي تُمَكّنْ الشخص المعوق من الوصول إلى مواقع السكن والتعليم والعمل والأماكن العامة.
2. إدخال المعايير الإنشائية التي تلبى احتياجات الأشخاص المعوقين في الخطط الدراسية لكليات الهندسة.
3. تخصيص مواقف لوسائل نقل الأشخاص المعوقين وتوعية المجتمع على المستويات الرسمية والشعبية للالتزام بذلك ومعاقبة المخالفين.
4. تمكين الشخص المعوق القادر على القيادة من الحصول على رخصة قيادة.

5. منح الأشخاص المعوقين ومرافقيهم تخفيضات بنسبة لا تقل عن 50 % في وسائل النقل البرية والبحرية والجوية عند الانتقال داخل الدولة أو بين الدول العربية.
6. إدخال نغمة معينة في الإشارات الضوئية الخاصة بعبور المشاه.
7. إدخال التقنيات الحديثة في وسائل النقل العامة لتتناسب مع ظروف الأشخاص المعوقين وذلك من أجل تسهيل تنقلهم بحرية.

الطفل المعوق:

العمل على حصول الطفل المعوق على كافة الحقوق والخدمات بالتساوى مع اقرانه من الأطفال وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تنفيذ ذلك.

ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

1. إعداد أبحاث ودراسات من أجل تطوير برامج تنمية قدرات ومهارات الطفل المعوق.
2. الاهتمام ببرامج الكشف المبكر عن الإعاقة والتدخل المبكر وتوفير الرعاية الصحية والتأهيلية للأطفال المعوقين.
3. توعية الأسرة والمجتمع بأسباب الإعاقة للحد منها.
4. تدريب الكوادر البشرية العاملة مع الأطفال المعوقين على الأساليب التربوية الحديثة وعلى استخدام التكنولوجيات المساعدة وتوفيرها.
5. تقديم المساعدة والدعم للأسرة وتدريبها على التعامل السليم مع الأطفال المعوقين.
6. تقديم الدعم المادى للأسر الفقيرة المعيلة لأطفال معوقين والعمل على توفير احتياجاتهم الضرورية.

المرأة المعوقة:

توعية الرأي العام بوضع المرأة المعوقة واحتياجاتها والعمل على تصحيح الاتجاهات السلبية حول قدراتها وإبراز ما تتمتع به من امكانات تجعلها مساوية للآخرين.

ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

1. تفعيل دور المرأة المعوقة المؤهلة للتمثيل والمساهمة في الهيئات والمؤسسات والاتحادات النسائية.
2. تثقيف وتوعية المرأة المعوقة لتمكينها من التعرف على حقوقها التشريعية والمجتمعية والمدنية.
3. توعية الأسرة والمجتمع باحتياجات المرأة المعوقة.

4. ضمان المساواة في تقديم الخدمات والرعاية للمرأة المعوقة.
5. تدريب المرأة المعوقة وتأهيلها مهنيا بما يتفق وإمكاناتها وقدراتها وميولها وتوفير فرص العمل المناسب لها.
6. توفير الرعاية الصحية الشاملة للمرأة المعوقة خلال الحمل وبعد الولادة.

المسن المعوق:

تكثيف الجهود من أجل تشجيع المسنين المعوقين على الاستقلالية وتوفير فرص التأهيل وإعادة التأهيل لتمكينهم من المشاركة في المجتمع وتأمين الرعاية المناسبة لهم.

ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

1. توعية الأسرة والمجتمع باحتياجات المسن المعوق.
2. توفير الرعاية الصحية الشاملة للمسن المعوق وإعادة تأهيله وفق برامج خاصة.
3. تدريب وتأهيل الكوادر البشرية العاملة مع المسن المعوق في المؤسسات والمنازل.
4. إعداد أبحاث ودراسات حول الشيخوخة والإعاقة.
5. تأمين المعينات والأجهزة التعويضية للمسن المعوق.
6. تهيئة البيئة وتأمين الخدمات التي تساعد المسن المعوق على التكيف في المنزل وخارجه.
7. وقاية المسن المعوق من مخاطر العزلة باقرار آليات لإيداعه أو كفالته من قبل أسرة حاضنة ودعمها مادياً، وتقديم المساعدة اللازمة لها عن طريق الوحدات الصحية والاجتماعية المتنقلة.

الإعلام والتوعية المجتمعية:

العمل على تغيير رؤية المجتمع نحو الإعاقة، والابتعاد عن كل ما يقلل من شأن الأشخاص المعوقين في وسائل الأعلام المختلفة.

ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

1. إلزام وسائل الأعلام ببث البرامج التثقيفية والمعلومات الصحيحة عن الأشخاص المعوقين وعن الإعاقة وسبل الوقاية منها.
2. إبراز تجارب ناجحة للأشخاص المعوقين من الجنسين في شتى المجالات بوسائل الإعلام المختلفة.
3. تكثيف التغطية الإعلامية لأنشطة وبرامج الأشخاص المعوقين والمؤسسات الحكومية وجمعيات الرعاية والتأهيل وجمعيات الأشخاص المعوقين وأسرهم وأصدقائهم والتوسع في مساحة

هذه التغطية.

4. التأكيد على أن يكون الإعلام عن الأشخاص المعوقين جزءا من سياسة الإعلام العام، وتشجيع إصدار المجلات المتخصصة وإنتاج البرامج الإذاعية والتليفزيونية عن الإعاقة والأشخاص المعوقين والاستفادة من قدرات البارزين منهم.
5. التأكيد على استعمال لغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية لضمان حق الشخص الأصم فى الحصول على المعلومات والمعارف.
6. إصدار النشرات وغيرها المكتوبة بالحروف البارزة (برايل) التى تتيح للشخص الكفيف قراءة الرسائل الإعلامية.
7. وضع برامج للاحتفال بالمناسبات الخاصة بالأشخاص المعوقين وتغطيتها بوسائل الإعلام المختلفة.
8. تعزيز استفادة الأشخاص المعوقين من التكنولوجيات الحديثة وأخذ الاحتياجات الخاصة للأشخاص المعوقين بعين الاعتبار عند إعداد وتطوير وبلورة المعدات والبرامج المعتمدة على التكنولوجيات مثل مواقع الانترنت وغيرها.

العولمة والفقر والإعاقة:

التخفيف من الانعكاسات السلبية للعولمة على حياة الأشخاص المعوقين والتدخل في المناطق الفقيرة للحد من الإعاقات وتمكين الأشخاص المعوقين في هذه المناطق من رفع مستواهم الاقتصادي لتحسين واقع أسرهم.

ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

1. الحد من تعرض الأشخاص المعوقين للبطالة بسبب التحولات الاقتصادية التى تفرضها العولمة.
2. التدخل في المناطق الفقيرة عن طريق برامج التوعية للوقاية من تزايد الإعاقات التي تسببها حالة الفقر.
3. تنظيم برامج تأهيلية في المناطق الفقيرة لمساعدة الأسر على التعامل الايجابى مع الأشخاص المعوقين لديها والعمل على تنمية وتعزيز القدرات الفكرية والمهنية للشخص المعوق بغية تحويله إلى طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع.
4. تقديم منح مالية للأشخاص المعوقين غير القادرين على العمل من الفقراء ذوى الإعاقات العميقة وحسب ظروف كل دولة تضمن لهم الحد الأدنى من العيش الكريم، وكذلك للأشخاص المعوقين العاطلين عن العمل لحين حصولهم على فرص عمل.

الرياضة والترويح:

تحقيق النمو الشامل للشخص المعوق من خلال إتاحة الفرص

لممارسة الأنشطة الرياضية والترويحية التي تتميز بالمتعة والأمان ومناسبتها لقدراته وتهيئة الظروف أمامه لممارستها بشكل أساسي كأقرانه من غير المعوقين ما أمكن ذلك.

ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

1. توسيع قاعدة ممارسة الأنشطة الرياضية والترويحية بين الأشخاص المعوقين ووفقا لقدراتهم المتاحة.
2. توفير الكوادر البشرية المؤهلة في المجال الرياضى والترويحى لتدريب وتأهيل الأشخاص المعوقين.
3. توفير الأجهزة والمعدات الرياضية لتسهيل ممارسة الأشخاص المعوقين للأنشطة الرياضية والترويحية وفقا لمتطلبات كل نشاط.
4. تشجيع دمج الأشخاص المعوقين مع اقرانهم في المراكز والأندية الرياضية والحدائق العامة والمخيمات وتوفير الألعاب والنشاطات المناسبة لهم.
5. تغطية المشاركات والمنافسات الرياضية العربية والإقليمية والدولية اعلاميا والتعريف بالأبطال المعوقين حاملي الميداليات والاهتمام بهم.
6. العمل على تكثيف تبادل التجارب والخبرات وتبادل الزيارات بين النخب الرياضية العربية من المعوقين والعاملين معهم.
7. ضمان تدريب الأشخاص المعوقين على مختلف أنواع الرياضة من خلال توفير القاعات والصالات الرياضية ومنحهم التسهيلات اللازمة لذلك.
8. إدخال النشاطات الرياضية والترفيهية في صلب البرامج الرعائية في المؤسسات المتخصصة وتطوير برامج الرياضات العلاجية.

آلية متابعة تنفيذ العقد:

1. تشكيل لجنة وطنية تضم ممثلين عن المؤسسات الحكومية ذات العلاقة والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة وجمعيات الأشخاص المعوقين، لمتابعة تنفيذ العقد وإعداد تقرير وطني سنوي يرفع إلى الأمانة الفنية للمجلس.
2. تشكيل لجنة تضم الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب والمنظمة العربية للمعاقين ، تتولى متابعة تنفيذ العقد، وإعداد تقرير سنوى عما تم إنجازه.

الاستراتيجية العربية لمكافحة الفقر

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه :
  - على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،
  - وعلى قراره رقم (240) في دورته العادية (14) بيروت 2002 بشأن معالجة ظاهرة الفقر في الوطن العربي،

- وعلى مشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الفقر،

يقـــرر

اخـذ العلـم بالدراسـة التـي قـام بهـا مجلـس وزراء الـشؤون الاجتماعية، وإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوضع آليات لتتوائم مع الخطة الاقتصادية العربية الشاملة.

(ق.ق : 284 د.ع (16) – 2004/5/23)

توجيه الشكر والتقدير للجمهورية التونسية لاستضافتها القمة العادية (16) في مدينة تونس

ان مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- تقديرا للجمهورية التونسية لاستضافتها الكريمة لاعمال الدورة العادية (16) لمجلس الجامعة على مستوى القمة ولجهودها المقدرة في إعداد وتنظيم أعمال هذه الدورة،

يقـــرر

1- توجيه خالص التحية ووافر الامتنان إلى الجمهورية التونسية رئيساً وحكومة وشعباً على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة التي احاط بها الوفود المشاركة في القمة العربية.

2- الإعراب عن التقدير لسيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية للجهد الكبير الذي بذله لتوفير فرص انعقاد القمة وانجاح أعمالها.

(ق.ق : 285 د.ع (16) – 2004/5/23)

موعد ومكان الدورة العادية (17) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

ان مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- استناداً إلى ما جاء في ملحق الميثاق الخاص بآلية الانعقاد الدوري المنتظم لرئاسة مجلس الجامعة على مستوى القمة،

يقـــرر

عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (17) في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهر مارس/آذار 2005 .

(ق.ق : 286 د.ع (16) – 2004/5/23)

بيـــــان
بشأن مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي

بيان بشأن مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي

نحن قادة الدول العربية المجتمعون في تونس في 23 مايو/ أيار 2004،

تعبيراً عن إرادة شعوبنا في تحقيق النهضة الشاملة وتأكيداً للجهود التي تبذلها دولنا في سبيل التطوير والتحديث*،

وانطلاقاً من العزم الذي يحدونا لمزيد من التقدم في مسيرة التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتربوي في بلداننا، ومن مرتكزاتنا الثقافية والدينية، ومراعاة لوتيرة التغيرات الجارية في مجتمعاتنا،

وإدراكاً لضرورة بناء مستقبل أفضل لشعوبنا في إطار تعزيز مقومات هويتنا العربية ووحدة شعوبنا وتماسكها، وتكريس مشاركة قواها الحية في مسار التحديث المنفتح على العالم والمتفاعل معه والمساهم في نهضته في نطاق التمسك بقيم التسامح والاعتدال والفهم المتبادل،

وتأييداً للجهود والمبادرات العربية الإيجابية التي تشهدها العديد من العواصم والمدن العربية بمساهمة من المنظمات غير الحكومية وبالتفاعل النشط مع عناصر المجتمع ومكوناته بهدف الارتقاء بجهود التطوير والتحديث في المجتمعات العربية في شتى المجالات،

وتأكيداً لأهمية التعامل الجاد مع مختلف القضايا الجوهرية في المنطقة وإيجاد الحلول لها، باعتبار أن التسوية العادلة لهذه القضايا من شأنه أن يعزز الإحساس بالسلام والأمن ويدعم الجهود الذاتية لشعوب المنطقة نحو التغلب على التحديات الماثلة وتجاوز التداعيات الناجمة عن عهود الاستعمار، ويعزز مسيرة البناء والممارسة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان العربي والحفاظ عليها وترسيخ ممارساتها،

نعلن تصميمنا على:

1 – استمرار الجهود وتكثيفها لمواصلة مسيرة التطوير في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية تحقيقاً لتقدم المجتمعات العربية النابع من إرادتها الحرة بما يتفق مع قيمها ومفاهيمها الثقافية والدينية والحضارية وظروف كل دولة وإمكانياتها.

2 – تعميق أسس الديمقراطية والشورى وتوسيع المشاركة في المجال السياسي والشأن العام وفي صنع القرار في إطار سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير وفقاً لما جاء في مختلف العهود والمواثيق الدولية والميثاق العربي لحقوق الإنسان وضمان استقلال القضاء، بما

---

* تتن;:: الجماg9يرية العربية الليبية الـ>ـعبية ا<>تراكية العـ:ـم" %ا" وثيقة ? م*يرة التBـوير والتـ, ـية A @ـ$ الوBن العر.$?7

يدعم دور مكونات المجتمع كافة بما فيها المنظمات غير الحكومية، ويعزز مشاركة فئات الشعب كافة، رجالاً ونساءً، في الحياة العامة، ترسيخاً لمقومات المواطنة في الوطن العربي.

3 – الاهتمام بالطفولة والشباب ومواصلة النهوض بدور المرأة في المجتمع العربي وتدعيم حقوقها ومكانتها في المجتمع، تعزيزاً لمساهمتها في دفع عملية التنمية الشاملة من خلال مشاركتها الفعلية في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4 – مواصلة الإصلاحات الاقتصادية للارتقاء بمستوى معيشة شعوبنا ورفع معدلات النمو في بلداننا، وتفعيل دور القطاع الخاص، وأتباع سياسات تستهدف تحرير التجارة والنفاذ إلى الأسواق الخارجية، وتطوير أجهزة الدولة لتقوم بدورها بشكل فاعل في تنفيذ هذه الإصلاحات.

5- العمل على الإسراع بإنجاز سوق عربية مشتركة والإسراع بالمراحل المطلوبة لذلك وتحقيق التكامل بين اقتصاديات البلدان العربية، وتنمية الاستثمارات وتطوير العلاقات الاقتصادية البينية وتدعيم انخراطها في اقتصاد السوق بما يكفل تعامل البلدان العربية مع بقية دول العالم كمجموعة اقتصادية متماسكة ومنفتحة على الدول والتجمعات الاقتصادية الأخرى، و إقامة تعاون وثيق مع الهيئات والتجمعات والفضاءات والمؤسسات الدولية والإقليمية.

6 – وضع استراتيجية عربية شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية قصد ترسيخ مفاهيم الحكم الرشيد ومعالجة ظاهرة الفقر والأمية، وحماية البيئة، وتوفير فرص العمل، والرعاية الصحية في العالم العربي.

7 – تحديث البنية الاجتماعية لدولنا والارتقاء بنظم التعليم وتطوير قواعد المعرفة لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية والتقنية في العالم، وتمكين مجتمعاتنا من التعامل مع متطلبات وروح العصر في إطار صيانة هويتنا واحترام تقاليدنا الأصيلة.

8 – التعاون مع المجتمع الدولي في إطار الشراكة المتضامنة وعلى أساس المصالح المشتركة قصد تحقيق الازدهار والنمو للدول العربية وشعوبها، بما يسهم في تعزيز ركائز الأمن والسلم والاستقرار إقليمياً ودولياً.

9 – مضاعفة الجهود باتجاه المجموعة الدولية من أجل تحقيق التسوية العادلة والشاملة والدائمة للصراع العربي الإسرائيلي وفقاً للمبادرة العربية للسلام وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة قصد إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على ترابها الوطني وعاصمتها القدس الشرقية، وانسحاب إسرائيل من كافة الأراضي العربية المحتلة إلى حدود الرابع من يونيو/حزيران1967، بما في ذلك الانسحاب من الجولان العربي السوري المحتل ومزارع شبعا اللبنانية، وتحقيق

حل عادل يتفق عليه لقضية اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 194 وضمان رفض كل أشكال التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة. وتأكيد التمسك بالسلام كخيار استراتيجي يستوجب التزاماً إسرائيلياً مقابلاً من خلال التنفيذ الأمين لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. والدعوة لعقد مؤتمر للأمم المتحدة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط بما فيها إسرائيل من أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي سيحقق الأمن والاستقرار في المنطقة ويزيل عوامل التوتر وانعدام الثقة، ويوجه طاقات دول المنطقة نحو التنمية الشاملة وبناء مستقبل أكثر أمناً ورخاء لأبنائها.

10- دعم حق سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث المحتلة.

11- مواصلة العمل في إطار الشرعية الدولية وبشراكة بين الدول العربية والمجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله واقتلاعه من جذوره وتفكيك شبكاته ومعالجه أسبابه، ومكافحة غسيل الأموال وتجاره المخدرات والجريمة المنظمة، مع التمييز بين الإرهاب المدان والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال.

12- التمسك بقيم التسامح والاعتدال والحرص على ترسيخ ثقافة الحوار بين الأديان والثقافات ونبذ روح الكراهية بكافة أشكالها وإشاعة قيم التضامن والتعايش السلمي بين الشعوب والأمم بما يعزز عرى الصداقة والتفاهم في إطار الاحترام المتبادل.

13- التأكيد على أهمية دور الجاليات العربية في الخارج كجسر للصداقة والتعاون بين الدول العربية والدول المضيفة لهذه الجاليات والعمل بالتعاون مع الدول المضيفة ومن خلال احترام أنظمتها وقوانينها على الحفاظ على هوية هذه الجاليات وتقوية روابطها مع بلدانها الأصلية.

ق/16/(03/04)/14- ص(0177)

البيـــان الختـــامي

مجلس
جامعة الدول العربية على مستوى القمة
الدورة العادية (16)
تونس ـ الجمهورية التونسية
3-4 ربيع ثاني 1425هـ الموافق 22-23 مايو/ أيار 2004 م

البيان الختامي

الإعراب عن التقدير للجمهورية التونسية واعتبار خطاب سيادة الرئيس زين العابدين بن علي وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر

1- بدعوة كريمة من سيادة الرئيس زين العابدين بن علي، رئيس الجمهورية التونسية، انعقد مجلس الجامعة على مستوى القمة في مدينة تونس، عاصمة الجمهورية التونسية، يومي 22 و23 مايو/ أيار لعام 2004. وإذ يُعرب القادة عن بالغ تقديرهم للجمهورية التونسية رئيساً وحكومة وشعباً لحُسن الاستقبال ولِمَا قدمته من طيب الرعاية وحُسن الإعداد لهذا المؤتمر، مما كان له أكبر الأثر في إنجاز مهامه وتحقيق أهدافه، واعتباراً لِمَا تضمنه الخطاب الافتتاحي لسيادة الرئيس زين العابدين بن علي من مضامين ومرئيات قيمة، يُقررون اعتماده كوثيقة رسمية من وثائق المؤتمر.

ويُشيد القادة بالجهود الكبيرة التي بذلها سيادة الرئيس زين العابدين بن علي وحكمته وحنكته في إدارة أعمال القمة مما كان له بالغ الأثر في التوصل إلى هذه النتائج الهامة التي توَّجت أعمال المجلس.

الإعراب عن الشكر لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة على جهوده خلال توليه رئاسة القمة العربية العادية (15)

2- يوجه القادة خالص الشكر والتقدير لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين، لجهوده القيمة ومساهماته الكبيرة خلال توليه رئاسة دورة القمة السابقة، ولجنة المتابعة والتحرك مما كان لها أكبر الأثر في تهيئة الظروف لعملٍ عربي مشترك فعال.

تقرير الأمين العام

3- يُعبر القادة عن تقديرهم للتقرير الشامل للأمين العام الذي قدمه عن العمل العربي المشترك وتطوير منظومته، والجهد المشكور الذي قام به لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

تطوير العمل العربي المشترك ومنظومته

4- يعتبر القادة أن هذه الدورة تُمثل انطلاقة جديدة، ومنعطفاً حاسماً، في تاريخ العمل العربي المشترك، استعرضوا خلالها القضايا العربية وقيموا التحديات الماثلة، والظروف المستجدة.

وثيقة عهد ووفاق

5- أقر القادة وثيقة عهد ووفاق وتضامن وتم التوقيع عليها

وتضامن بين قادة الدول العربية

بالأحرف الأولى من قِبَل السادة وزراء الخارجية.

تفعيل مبادرة السلام العربية

6- الالتزام بمبادرة السلام العربية واعتبارها المشروع العربي لتحقيق السلام العادل والشامل والدائم في المنطقة ورفض المواقف التي تتعارض معها ومع قواعد الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام، التي جاءت في الخطابين المتبادلين بين رئيس الوزراء الإسرائيلي والرئيس الأمريكي بما في ذلك تلك التي تستبق نتائج المفاوضات حول مسائل الوضع النهائي.
وفى هذا السياق يؤكد القادة على أن عملية السلام كل لا يتجزأ وقامت على أساس الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما القرارين 242، 338 ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، وبناء عليه فانه لا يحق لأي جهة مهما كانت أن تجرى أي تعديل على أي من المرجعيات التي قامت عليها العملية السلمية لغايات التنصل من التزاماتها أو التراجع عنها، وعما وقعت عليه من اتفاقيات.
ويكلف القادة لجنة مبادرة السلام العربية على المستوى الوزاري والأمين العام مباشرة العمل فور انتهاء أعمال القمة لتنفيذ خطة تحرك على الساحة الدولية بغية تفعيل هذه المبادرة وحشد التأييد الدولي لها في المنتديات الدولية.

تحية إجلال وإكبار لصمود الشعب الفلسطيني

7- يوجه القادة تحية إجلال وإكبار لمواصلة الشعب الفلسطيني وقيادته الشرعية الوطنية، وعلى رأسها الرئيس ياسر عرفات، في صمودهم وتصديهم الشجاع للعدوان الإسرائيلي المستمر والمتصاعد، وفى نضالهم المشروع من أجل الحصول على حقوقهم الوطنية في تقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، ويؤكدون مجدداً على مواصلة كل أشكال الدعم السياسي والمعنوي والمادي للشعب الفلسطيني في مقاومته المشروعة للاحتلال.

رفع الحصار عن الشعب الفلسطيني والرئيس ياسر عرفات

8- يؤكد القادة أن الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني ورئيسه الأخ ياسر عرفات، الرئيس المنتخب والشرعي للشعب الفلسطيني، لا يخدم المسيرة السلمية بل يضر بها، في الوقت الذي وافقت فيه القيادة الفلسطينية على التوجه بايجابية نحو السلام والتزامها بكافة المبادرات التي أقرتها الدول الراعية لعملية السلام وتمسكها بمبادرة السلام العربية وخارطة الطريق المنبثقة عن اللجنة الرباعية.
ويقرر القادة التحرك على كافة المستويات لرفع هذا الحصار في إطار خطة عربية، ويطلبون من اللجنة الرباعية والإدارة الأمريكية والاتحاد الأوروبي الضغط على إسرائيل لاتخاذ خطوات عملية وفعالة، للسماح له بالتنقل بحرية تامة.

التمسك بالسلام العادل

9- يؤكد القادة على أن عملية السلام قد قامت على أساس من

والشامل في الشرق الأوسط ومبدأ الأرض مقابل السلام

الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأ الأرض مقابل السلام، وعلى ذلك فإنه لا يحق لأي جهة مهما كانت أن تجرى أي تعديل على أي من المرجعيات التي قامت عليها العملية السلمية لغايات التنصل من التزاماتها أو التراجع عما وقعت عليه من اتفاقيات.

وانطلاقاً من المبادئ الإنسانية للحضارة العربية الإسلامية التي تحترم حقوق الكافة دون تمييز وفى أوقات السلم والحرب وتعامل الجميع على أساس من احترام الذات الإنسانية، فإن القادة يدينون جميع العمليات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية والعمليات التي تستهدف المدنيين دون تمييز، وكذلك العمليات التي تستهدف القيادات الفلسطينية والتي لا تخلف إلا العنف والعنف المضاد باعتبارها لن تؤدى إلى إقامة السلام الذي تحتاج إليه المنطقة.

التطورات الأخيرة في القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي

10- يطالب القادة الرئيس الأمريكي بالالتزام بما ورد في رؤيته لقيام دولة فلسطينية قابلة للحياة بجانب إسرائيل، والالتزام بمرجعيات عملية السلام المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأي الأرض مقابل السلام وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، واعتبار أن كل ما يتصل بالوضع النهائي يتم التفاوض عليه بين الطرفين دون أي شروط أو وعود مسبقة.

كما يُنوهون بما تم من جهود واتصالات عربية، وفى هذا الصدد أخذ القادة علماً بما جاء في الرسائل والتأكيدات الأمريكية المعلنة بشأن إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة وأن الولايات المتحدة الأمريكية لن تستبق نتائج مفاوضات الوضع النهائي. كما أخذ القادة علماً بالاتصالات الجارية والرسائل المتبادلة التي تمت بين عدد من الملوك والرؤساء والقادة العرب والإدارة الأمريكية وآخرها الرسالة التي تلقاها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية.

ويدعو القادة الإدارة الأمريكية إلى الالتزام بما جاء بهذه الرسائل والتأكيدات.

11- يؤكد القادة على أن أي تعديل أو مساس بمرجعيات عملية السلام يعتبر استباقاً غير مقبول لنتائج المفاوضات وانتهاكاً للحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، والتوصل إلى حلٍ عادل يُتفق عليه لمشكلة اللاجئين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 لعام 1948 بما فيه حق العودة ورفض كل أشكال التوطين في البلدان العربية.

ويؤكد القادة على أن أي انسحاب إسرائيلي من الأراضي الفلسطينية المحتلة يجب أن يكون شاملاً وناجزاً من جميع هذه الأراضي ومُنهياً لاحتلالها، وأن يتم تحت إشراف دولي

وبالتنسيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية.
ويدعو القادة اللجنة الرباعية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط على أساس مبادرة السلام العربية وخطة خارطة الطريق، وكذلك إلى العمل من أجل تحقيق التزام إسرائيل بوقف ممارساتها العسكرية العدوانية وبما يُحقق وقف إطلاق نار متبادل ومتزامن تحت رقابة دولية ورفع الحصار عن الشعب الفلسطيني ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المنتخب ياسر عرفات.
كما يؤكد القادة على التزام الدول العربية بمواصلة دعم السلطة الوطنية الفلسطينية حتى تتمكن من الصمود في تحمل أعباء واستحقاقات المرحلة المقبلة وما يترتب عليها، وتقديم كافة أشكال الدعم السياسي والمادي والمعنوي لتحقيق ذلك، ويطالبوا الدول والمنظمات الدولية المعنية بعدم الاعتراف أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومكافأة الاحتلال الإسرائيلي.

12- كما يؤكد القادة إدانتهم لإرهاب الدولة الذي تمارسه الحكومة الإسرائيلية ومؤسستها العسكرية والمتمثل بسياسة العقاب الجماعي وتدمير البنية التحتية وغيرها في الأراضي الفلسطينية واستمرار القتل العمد واغتيال القيادات والتوسع في الاعتقالات واحتجاز الآلاف من المواطنين الفلسطينيين.
ويُطالب القادة المجتمع الدولي وبشكل خاص مجلس الأمن وأعضاءه الدائمين والجمعية العامة العمل الفوري لوقف مثل هذه الجرائم والمجازر التي تُرتكب يومياً بحق المدنيين الفلسطينيين العُزل، والعمل على إلزام إسرائيل بوقف فوري ومتبادل لإطلاق النار بإشراف دولي وتأمين الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، ويؤكدون ضرورة تنفيذ بنود الإعلان الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف لعام 1949 الصادر في 2001/12/5.

القدس

13- يؤكد القادة على عروبة القدس وعدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية لضمها وتهويدها وتغيير طبيعتها وتركيبتها السكانية والجغرافية، ويدينون إقامة الحائط العنصري المُسمى "غلاف القدس" والذي يستهدف تقطيع أوصال القدس وعزل سكانها الفلسطينيين عن امتدادهم الطبيعي في الضفة الغربية. كما يُدينون استمرار الحفريات الإسرائيلية التي تُهدد الأماكن المقدسة.

اللاجئون

14- يؤكد القادة ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً يتفق عليه وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، وفى مقدمتها قرار الجمعية العامة رقم 194 لعام 1948 بما فيه حق العودة،

ويُعبرون عن رفضهم محاولات التوطين بجميع أشكاله والذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة.

النشاط الاستيطاني الإسرائيلي

15- يدعو القادة المجتمع الدولي بذل جهوده من أجل وقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة، لاسيما قرار مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980، الذي يؤكد عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة.

الدعم المالي لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية

16- يُدين القادة العدوان الإسرائيلي المستمر والمتصاعد على الشعب الفلسطيني وسلطته وما يخلفه من ضحايا جسيمة في الأرواح، وخسائر فادحة للاقتصاد الفلسطيني ويؤكدون أهمية الالتزام بسداد مساهمات الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

وقرر القادة استمرار دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية لستة أشهر أخرى ابتداءً من 2004/4/1.

الجولان العربي السوري المحتل

17- يؤكد القادة مجدداً دعمهم الكامل والحازم لقرار المجتمع الدولي بإعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967 استناداً إلى أسس عملية السلام وقرارات الشرعية الدولية. ويدعون في هذا الصدد إلى التجاوب مع دعوات سورية المتكررة والتي لاقت ترحيباً دولياً لاستئناف مفاوضات السلام من النقطة التي توقفت عندها، ويجددون رفضهم لكل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان المحتل، ويعتبرون هذه الإجراءات غير قانونية ولاغية وباطلة وغير ذي أثر قانوني وجريمة حرب وفقاً لاتفاقية جنيف لعام 1949 وخرقاً لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام 1981، كما يجددون دعمهم لصمود المواطنين العرب في الجولان المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال وممارسته الاستيطانية القمعية وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية.

التضامن مع سورية

18- يؤكد القادة على ضرورة احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي لحل الخلافات بين الدول. ويُشددون، في هذا الصدد، على تضامنهم التام مع سورية إزاء الضغوط والإجراءات التعسفية التي تستهدفها لاسيما القانون المُسمى "بمساءلة سورية".

ويُعبر القادة عن ارتياحهم للموقف السوري الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب أمثل للتفاهم بين الدول.

التضامن مع لبنان ودعمه

19- يؤكد القادة دعمهم للبنان في مواجهة إسرائيل لاستكمال تحرير كامل أرضه بما فيها مزارع شبعا وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 425 وإطلاق المتبقين من أسراه ومعتقليه، وإزالة مئات الألوف من الألغام الإسرائيلية من أرضه، ويُطالبون مجلس

الأمن بمنع انتهاكات إسرائيل المتكررة لسيادته وضرورة تقديمها التعويضات عن اعتداءاتها على أراضيه قبل فترة الاحتلال وخلالها وبعدها، مع ضرورة تطبيقها لقرار الجمعية العامة رقم 194 لعام 1948 القاضي بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم ورفض كافة أشكال توطينهم.

كما يؤكدون تضامنهم مع لبنان ضد محاولات استهداف علاقاته الأخوية والتاريخية مع سورية، ورفض التدخل في شؤونه الداخلية من خلال ما يُسمى بقانون "محاسبة سورية" أو أي مشاريع أخرى لاحقة.

تطورات الوضع في العراق

20- استعرض القادة تطورات الوضع في العراق، وأكدوا مجدداً حرصهم على وحدة الأراضي العراقية واحترام سيادة العراق واستقلاله ووحدته والالتزام بمبدأ عدم التدخل في شؤونه الداخلية، والتزامهم بمساعدة الشعب العراقي للوقوف في وجه كل المحاولات الرامية إلى زرع بذور الفتنة والفرقة والخلافات وتقديم كافة المساعدات اللازمة له في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية، وإعلان مجلس الحكم بالعراق إقرار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وبالدور المركزي للأمم المتحدة في تهيئة الظروف الكفيلة لنقل السلطة للشعب العراقي بحلول التاريخ المحدد، ويدعو القادة مجلس الأمن إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الاحتلال وانسحاب قوات الاحتلال من العراق، ومساعدة الشعب العراقي على استعادة كامل سيادته على أرضه، كما يؤكدون على ضرورة اضطلاع الأمم المتحدة بدور مركزي وفعال في العملية السياسية وبناء مؤسسات الدولة، ويكلفون الأمين العام لجامعة الدول العربية بتعزيز التعاون مع الجهات العراقية ومع الأمم المتحدة من أجل تيسير انتقال السلطة والسيادة إلى الشعب العراقي في الموعد المذكور.

ويعبر القادة عن الإدانة الشديدة للجرائم والممارسات اللاإنسانية واللاأخلاقية التي ارتكبها جنود قوات الاحتلال ضد المعتقلين العراقيين في السجون والمعتقلات، ويطالبون بإحالة مرتكبي هذه الجرائم والمسؤولين عنها إلى القضاء. كما يحملون سلطة الاحتلال المسؤولية الكاملة لهذه الممارسات. كما يدين القادة الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الاحتلال، ويؤكدون إدانتهم الشديدة للتفجيرات الإرهابية التي تحدث في العراق وتودي بحياة المئات من الأبرياء من الشعب العراقي.

ويدين القادة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي اقترفها النظام السابق أثناء احتلاله لدولة الكويت وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا دول ثالثة اللذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية

في العراق، ويعربون عن عميق التعازي لأسر الضحايا اللذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والمطالبة بمواصلة الجهود المبذولة للكشف عن مصير أولئك الأسرى والمفقودين، ويؤيدون إحالة مرتكبي هذه الجرائم من أعضاء النظام السابق إلى محكمة عراقية وفقاً للقانون العراقي وعدم توفير ملاذ آمن لهم.

وكلف القادة مملكة البحرين الرئاسة السابقة والجمهورية التونسية الرئاسة الحالية والجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الرئاسة القادمة والأمين العام للجامعة العربية القيام بالتشاور مع الدول العربية المعنية وإجراء الاتصالات اللازمة ومتابعة الوضع في العراق وما يستجد بشأنه من تطورات وتقديم تقارير إلى مجلس الجامعة في هذا الشأن.

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

21- يُجدد القادة تأكيدهم المُطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، ويؤيدون كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة، ويدعو القادة جمهورية إيران الإسلامية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض ممارسة سياسة الأمر الواقع بالقوة.

ويُعرب القادة عن أملهم في أن تُعيد جمهورية إيران الإسلامية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، وأن تُترجم ما أعلنته عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، إلى خطوات عملية وملموسة، وذلك بالاستجابة إلى الدعوات المخلصة الداعية إلى إيجاد حل للنزاع حول هذه الجزر بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ويُكلف القادة الأمين العام لجامعة الدول العربية بالاستمرار في متابعة هذا الموضوع.

تطورات قضية لوكربي

22- يثمن القادة الرفع الفوري لكافة تدابير الحظر الذي كان مفروضاً على الجماهيرية العظمى، والتي أوفت بجميع التزاماتها وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1506 بتاريخ 2003/9/12 لما فيه من رفع للمعاناة عن الشعب الليبي الشقيق.

وأخذوا علماً بالقرار الذي اتخذته الجماهيرية العظمى بالتخلص من البرامج والمعدات التي قد تؤدى إلى إنتاج أسلحة محظورة دولياً.

ويؤكدون مجدداً دعوتهم لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل. ويُطالبون بإلزام إسرائيل بذلك.

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

23- يؤكد القادة تضامنهم مع السودان والحرص على وحدته والحفاظ على سيادته، ويطالبون الأطراف الإقليمية والدولية بدعم مساعي السلام فيه، ويشيدون بجهود الحكومة السودانية لإحلاله، ويؤكدون الإرادة السياسية للدول العربية في تقديم الدعم للدفع به، ويهيبون بالدول الأعضاء وصناديق التمويل العربية تقديم مساهماتها التنموية لترسيخه، كما يشيدون بجهود الأمين العام في هذا الشأن.

ويعبر القادة عن بالغ قلقهم إزاء تطورات الأوضاع في "دارفور"، ويؤكدون دعمهم للجهود السياسية التي تقوم بها الحكومة التشادية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة لتنفيذ اتفاقية انجامينا الموقعة في 2004/4/8 بين الحكومة السودانية وحركتي التمرد بهدف تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة برمتها والحفاظ على وحدة الأراضي السودانية. ويدعمون الخطوات التي اتخذتها الحكومة السودانية لعودة الأوضاع في دارفور لطبيعتها.

ويقررون الإسراع في تقديم العون الإنساني للمتضررين في هذه المنقطة، كما يناشدون المجتمع الدولي تلبية الاحتياجات العاجلة لهؤلاء المتضررين.

دعم جمهورية الصومال

24- يؤكد القادة على وحدة وسيادة جمهورية الصومال، ويشيدون بجهود الحكومة الانتقالية وكافة الفصائل الصومالية التي أدت إلى التوصل إلى اتفاقيتي وقف إطلاق النار واتفاقية 29 يناير/ كانون ثان 2004، ويدعون الفصائل الصومالية إلى الإسراع في التوصل إلى تسوية سياسية للازمة تحفظ وحدة البلاد وتمكن من الشروع في إعادة بناء وإعمار الصومال والالتزام بتنفيذ تعهداتهم واتفاقاتهم وأن عدم التزامهم سيدفع المجتمع الدولي إلى توقيع عقوبات عليهم من قبل مجلس الأمن، كما يؤكد القادة على الالتزام بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بحظر تصدير السلاح إلى الصومال.

دعم جمهورية القمر المتحدة

25- يؤكد القادة حرصهم على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامتها الإقليمية، ويرحبون بالتطورات الايجابية التي شهدتها جمهورية القمر على صعيد المصالحة الوطنية، وإجراء الانتخابات البرلمانية المحلية والاتحادية بما يمكن من بناء مؤسسات الدولة الاتحادية، ويدعون الدول الأعضاء ومؤسسات وصناديق التمويل والاستثمار العربية إلى مواصلة تقديم الدعم لجمهورية القمر المتحدة، ويناشدون المجتمع الدولي وخاصة المؤسسات الاقتصادية والمالية تقديم الدعم لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جمهورية القمر

المتحدة.

التضامن مع الشعب المغربي لتجاوز نتائج كارثة زلزال الحسيمة

26- يُعبر القادة عن تعازيهم لأسر ضحايا الزلزال الذي ضرب مدينة الحسيمة بشمال المغرب، ويُجددون تضامنهم الكامل مع الشعب المغربي وقيادته الحكيمة مؤملين تجاوز تداعيات هذه الكارثة الطبيعية حتى يعود مجرى الحياة إلى مساره العادي ويتحقق للمتضررين الاطمئنان والسكينة.

تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان

27- يعتمد القادة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ويثمنون عالياً ما يهدف إليه من تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول العربية وترسيخها ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية.

مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي

28- انطلاقاً من العزم على مواصلة جهود التطوير والتحديث للمجتمعات العربية من أجل بناء مستقبل أفضل لشعوب الوطن العربي، وتأييداً للجهود والمبادرات العربية الايجابية التي تهدف إلى الارتقاء بهذه الجهود، أقر القادة "بيان مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي"، والذي حدد الرؤية العربية لمبادئ هذه المسيرة وأهدافها، مؤكدين تصميمهم على الاستمرار في بذل الجهود وتكثيفها لمواصلة مسيرة التطوير في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية تحقيقاً لتقدم المجتمعات العربية النابع من إرادتها الحرة وما يتفق مع قيمها ومفاهيمها الثقافية والدينية والحضارية وظروف كل دولة وإمكانياتها، وذلك من خلال تحقيق أسس الديمقراطية والشورى وتوسيع المشاركة في المجال السياسي والشأن العام، واحترام حقوق الإنسان، وبما يدعم دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، ويُعزز من الجهود المبذولة للاهتمام بالطفولة والشباب ومواصلة النهوض بدور المرأة في المجتمع العربي وتدعيم حقوقها ومكانتها في المجتمع، كما أكد القادة على تصميمهم على مواصلة الإصلاحات الاقتصادية للارتقاء بمستوى معيشة الشعوب العربية ورفع معدلات النمو الاقتصادي، وتفعيل دور القطاع الخاص، وتبني الاستراتيجيات والخطط والقوانين اللازمة للإسراع بإنجاز السوق العربية المشتركة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل

29- يدعو القادة لاعتماد المبادرة العربية المُقدمة أمام مجلس الأمن في ديسمبر/ كانون أول 2003 والرامية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، ويؤكدون أن تحقيق السلام والأمن في المنطقة يستلزمان انضمام إسرائيل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويعتبرون ذلك شرطاً ضرورياً ولازماً لإرساء أية ترتيبات للأمن الإقليمي في المنطقة

مستقبلاً. وفى هذا السياق يدعو القادة إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط بما فيها إسرائيل من أسلحة الدمار الشامل الأمر الذي سيُحقق الأمن والاستقرار في المنطقة.

إدانة الإرهاب الدولي

30- يُجدد القادة إدانتهم الكاملة للإرهاب بكل أشكاله واستعدادهم الكامل للتعاون والمساهمة في كل جهد لمحاربته تحت مظلة الأمم المتحدة ويطالبون بضرورة عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لبحث موضوع الإرهاب ووضع تعريف دقيق له.
ويؤكدون على ضرورة التمييز بوضوح بين الإرهاب الذي يُدينونه وبين الحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي رفضاً له ودفاعاً عن النفس وفقاً لمبادئ الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرار الجمعية العامة رقم 51/46 تاريخ 1991/1/19 الخاص بمحاربة الإرهاب.

العلاقات العربية الدولية

31- يُنوه القادة بالجهود التي قامت بها الأمانة العامة لتطوير علاقات الحوار والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ويؤكدون الحرص على تعزيز وتطوير آليات التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي.

عقد قمة عربية مع دول أمريكا الجنوبية في البرازيل

32- يؤكد القادة حرصهم على تطوير العلاقات مع دول أمريكا اللاتينية ويُعربون عن تقديرهم لاقتراح البرازيل عقد قمة بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بهدف إيجاد إطار عمل للحوار والتعاون بين الجانبين على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الأوضاع الاقتصادية العربية والإقليمية والدولية

33- يُعرب القادة عن ارتياحهم لاستمرار تحسن معدلات النمو الاقتصادي في بعض الدول العربية على الرغم من التطورات والأحداث التي شهدتها المنطقة العربية.

ويُعربون عن عدم ارتياحهم حيال نتائج الاجتماع الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية الذي عُقد في كانكون في سبتمبر/أيلول 2003، وعدم التوصل لاتفاق بشأن موضوعات التفاوض.

ويدعون الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى عدم فرض شروط متشددة لقبول انضمام الدول العربية إلى المنظمة، ويؤكدون على إدراج طلبات الدول العربية الراغبة في الانضمام للمنظمة على جدول أعمالها.

كما يدعون الدول العربية إلى استمرار تنسيق مواقفها في المنظمة، والاستفادة من الإمكانات المُتاحة في هذا المجال.

		ويؤكدون على أن تحقيق معدلات نمو مضطردة وملائمة مرهون بالاستقرار في المنطقة وباستمرار تنفيذ سياسات الإصلاح الاقتصادي التي باشرتها دولهم.
		وفى ضوء النمو الكبير في القوى العاملة، يؤكد القادة على ضرورة استمرار الدول العربية في تحسين بيئات الاستثمار وحفز النمو الاقتصادي لزيادة فرص العمل، وتعزيز جهود مواءمة مخرجات التعليم مع احتياجات سوق العمل.
التجارة العربية البينية	34-	يؤكد القادة عزمهم على الارتقاء بمعدلات التجارة العربية البينية، وإزالة كافة المعوقات التي تعترضها، ويتطلعون إلى المشاركة الإيجابية من قبل القطاع الخاص العربي في تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاستفادة من الايجابيات التي تُتيحها في مجالي التجارة والاستثمار.
دعم الاقتصاد الفلسطيني	35-	يؤكد القادة استمرار دعمهم للاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار بنيته التحتية ودعم صمود الشعب الفلسطيني وتعزيز ارتباط اقتصاده بمحيطه العربي.
دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية	36-	استعرض القادة سُبل دعم مشاركة القطاع الخاص لتفعيل دوره وتعزيز مشاركته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية، في ظل سياسات وبرامج الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، من خلال تطوير تشريعاتها في مجالي التجارة والاستثمار وإزالة المعوقات التي تحد من نشاطه.
المنظمات والاتحادات الأهلية وغير الحكومية	37-	يؤكد القادة على أهمية المنظمات والاتحادات الأهلية وغير الحكومية في تحقيق التنمية المستدامة، وفى دعم العمل العربي المشترك.
رأب الفجوة الرقمية بين الدول العربية وغيرها من الدول	38-	يؤكد القادة على أهمية بلورة وإقامة مشروعات عربية محددة في مجالات البنية الأساسية للاتصالات والمعلومات والتنمية البشرية والبيئة المعلوماتية والتجارة الالكترونية.
القمة العالمية لمجتمع المعلومات	39-	يؤكد القادة على أهمية مواصلة التحضير العربي للمرحلة الثانية للقمة المقرر انعقادها في الجمهورية التونسية في 16-18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005، وعلى المشاركة العربية على أعلى المستويات في هذه القمة.
المصادقة على النظام الأساسي للمنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات	40-	يؤكد القادة أهمية الإسراع في استكمال إجراءات المصادقة على النظام الأساسي للمنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات وبدء ممارسة نشاطها قبل المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس 2005).
دعم التنمية السياحية العربية والتكامل السياحي العربي	41-	يؤكد القادة على اعتبار السياحة صناعة استراتيجية تمنح كافة التسهيلات الائتمانية والضريبية التي تتمتع بها صناعات

التصدير.

الربط الكهربائي العربي	42-	يُعبر القادة عن ارتياحهم للتقدم الملموس في مشروعات الربط الكهربائي ويدعون إلى تهيئة السبل للاستغلال الأمثل للمنظومة الكهربائية العربية.
تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	43-	استعرض القادة الجهود المبذولة لتطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي وزيادة فعاليته والارتقاء بأساليب عمله لمواكبة التطورات العربية والإقليمية والدولية، ويتطلعون إلى أن يُساهم هذا التطوير في تحقيق تطلعات المواطن العربي من خلال دفع التكامل الاقتصادي والتعاون الاجتماعي العربي، كما وجه القادة بالبدء في تنفيذ هذا التطوير.
اتفاقية أغادير لإقامة منطقة تجارة حرة	44-	يرحب القادة بتوقيع "اتفاقية أغادير" التي جسدت مبادرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس ملك المغرب لإقامة منطقة تجارة حرة بين كل من الأردن وتونس ومصر والمغرب، ويثقون أن هذه الاتفاقية سوف تدعم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتُسرّع من خطى التكامل الاقتصادي في إطار الجهود الحالية لإقامة الاتحاد الجمركي العربي.
العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة	45-	يُنوه القادة بصدور العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة الذي يضمن حقوق المعاق وإدماجه في المجتمع من خلال التأهيل والتعليم والتدريب وإزالة كل ما يواجهه من عقبات.
حقوق الطفل العربي	46-	يؤكد القادة اهتمامهم بالطفل العربي وحقوقه وضرورة الالتزام بخطة العمل العربية للطفولة التي اعتمدها المؤتمر الثالث رفيع المستوى الذي انعقد في تونس في يناير/كانون ثاني 2004، واعتبار إعلان تونس جزءاً لا يتجزأ من خطة العمل العربية الثانية للطفولة، وإيلاء اهتمام خاص بالطفل الفلسطيني.
الاستراتيجية العربية لمكافحة الفقر	47-	رحب القادة بالاستراتيجية العربية لمكافحة الفقر، ووجهوا بإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوضع آليات لتتواءم مع الخطة الاقتصادية العربية الشاملة في هذا المجال.
المشاركة العربية في معرض فرانكفورت الدولي للكتاب للعام 2004	48-	يؤكد القادة العرب أهمية المشاركة العربية في معرض فرانكفورت الدولي للكتاب للعام 2004 باعتبارها تظاهرة ثقافية عربية عالمية تُبرز الدور الحضاري والثقافي للعالم العربي.
الوضع المالي	49-	تدارس القادة الوضع المالي للأمانة العامة للجامعة والصعوبات التي تواجهها في تنفيذ القرارات، وأجمعوا على ضرورة الالتزام في سداد الالتزامات المالية المقررة في مواقيتها.
موعد انعقاد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة	50-	استناداً إلى ما جاء في ملحق ميثاق جامعة الدول العربية الخاص بآلية الانعقاد الدوري المنتظم لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، يُرحب القادة بعقد الدورة العادية

الـــدورة العاديـــة (17)	**(17) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهر مارس/ آذار عام 2005.**

ق/16(05/04)/19-ع(0212)

إعـــــلان تونـــــس

مجلس
جامعــة الـدول العربيـة عـلى مسـتوى القمـة
الدورة العادية (16)
تونس ـ الجمهورية التونسية
3-4 ربيع ثاني 1425هـ الموافق 22-23 مايو/ أيار 2004 م

إعــلان تونــس

نحن قادة الدول العربية المجتمعون بمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية السادسة عشرة في تونس، عاصمة الجمهورية التونسية، يومي 2 و 3 ربيع ثاني 1425 هجري الموافق ليومي 22 و 23 مايو/أيار 2004:

- **تأكيدا لتمسكنا بالمبادئ التي تأسست عليها جامعة الدول العربية وتعلقنا بأهدافها وفقا لما تضمّنه ميثاقها، والتزاما منّا بالقيم الإنسانية السامية التي كرّسها ميثاق منظمة الأمم المتحدة وكافة أحكام الشرعية الدولية.**
- **وبالنظر إلى التحولات العالمية الجديدة وما تفرزه من تحديات ورهانات.**
- **وحرصا منا على مواصلة الجهود من أجل دعم تضامن الأمّة العربية وتماسكها وتعزيز الصف العربي خدمة لقضايانا المصيرية.**

نعلن ما يلي:

1.1- إنّ التزام كافة الأطراف الدولية بمسؤولياتها في تجسيد المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالصراع العربي الإسرائيلي، دون استثناء لأيّ من المرجعيات المشروعة للعملية السلمية، يشكل أساسا لإيجاد حلّ عادل وشامل ودائم لهذا النزاع وفقا لمبادرة السلام العربية وتنفيذا لخطة خارطة الطريق.

كما أن تكاتف جهود المجموعة الدولية لتوفير الحماية الضرورية للشعب الفلسطيني أمام استمرار عمليات التقتيل والتشريد التي يتعرّض لها ولوضع حدّ لسياسة الاغتيالات التي تنتهجها إسرائيل ضدّ القيادات السياسية الفلسطينية والحصار المفروض على الشعب الفلسطيني وقيادته والعمليات التي تستهدف المدنيين دون تمييز، من شأنه أن يمهد السبيل لاستئناف مفاوضات السلام بما يمكن من استرجاع الشعب الفلسطيني الشقيق لحقوقه المشروعة بإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية واستعادة كافة الأراضي العربية المحتلة بما فيها الجولان العربي السوري المحتل ومزارع شبعا اللبنانية.

1.2- إن تحقيق هذه الأهداف المشروعة من شأنه أن يهيّئ الظروف الملائمة لبناء إجراءات الثقة وإحلال السلام العادل والدائم والشامل في المنطقة من خلال

الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لإخلاء منطقة الشرق الأوسط، بما فيها إسرائيل، من أسلحة الدمار الشامل تأسيسا لمرحلة جديدة من التوافق قوامها الالتزام المتبادل بالسلام كخيار استراتيجي، بما يتيح المجال للأمة العربية ولكافة شعوب المنطقة لتركيز جهودها على رفع التحديات التي تواجهها والتفرغ لمواصلة مسيرة التنمية.

-1.3 تمسك المجموعة العربية بدعم وحدة الأراضي العراقية واحترام سيادة العراق الشقيق واستقلاله ووحدته الوطنية، ودعوة مجلس الأمن لإعطاء الأمم المتحدة دورا مركزيا وفعالا في العراق بهدف إنهاء الاحتلال وترتيب مراحل نقل السلطة إلى الشعب العراقي بما يكفل استتباب الأمن والاستقرار والشروع في إعادة البناء والاعمار في العراق.
تكليف الترويكا العربية (الرئاسة الحالية والسابقة والمقبلة للقمة والأمين العام لجامعة الدول العربية) بإجراء الاتصالات اللازمة ومتابعة الوضع في العراق وتطوراته.

-1.4 الإعراب عن التضامن العربي مع سوريا الشقيقة إزاء العقوبات الأمريكية، والتأكيد على ضرورة تغليب منطق الحوار والتفاهم لحل الخلافات بين الدول بما يجنب المنطقة في هذا الظرف الدقيق مزيدا من التوتر وعدم الاستقرار.

-1.5 التأكيد على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة على جزرها الثلاث وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية الكفيلة باستعادة سيادتها عليها.

-1.6 تأكيد تضامن الدول العربية مع جمهورية السودان الشقيق والحرص على وحدته والحفاظ على سيادته ودعم مساعي السلام التي تقوم بها الحكومة السودانية بالتعاون مع الأطراف الدولية والإقليمية.

-1.7 التأكيد على وحدة وسيادة جمهورية الصومال الشقيقة ومساندة الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية والسلم والاستقرار في ربوعها.

-1.8 الحرص على تكريس الوحدة الوطنية في جمهورية القمر المتحدة الشقيقة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية ودعم جهود التنمية فيها.

كما نؤكّد عزمنا الراسخ على:

-2.1 تجسيد إرادتنا الجماعية لتطوير منظومة العمل العربي المشترك من خلال قرار قمة تونس تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، وتحديث أساليب عملها ومؤسساتها المتخصصة استنادا إلى مختلف المبادرات والأفكار العربية الواردة في مقترحات الأمين العام واعتمادا على رؤية توافقية متكاملة وتمشّ مرحليّ متوازن.

-2.2 تعلّق دولنا بالمبادئ الإنسانية والقيم السامية لحقوق الإنسان في أبعادها الشاملة والمتكاملة وتمسكها بما جاء في مختلف العهود والمواثيق الدولية والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته قمّة تونس، وتعزيز حرية التعبير والفكر والمعتقد وضمان استقلال القضاء.

-2.3 العمل، استنادا إلى البيان حول مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي، على مواصلة الإصلاح والتحديث في بلداننا مواكبة للمتغيرات العالمية المتسارعة من خلال تعزيز الممارسة الديمقراطية وتوسيع المشاركة في المجال السياسي

والشأن العام، وتعزيز دور مكونات المجتمع المدني كافة بما فيها المنظمات غير الحكومية في بلورة معالم مجتمع الغد، وتوسيع مشاركة المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية ودعم حقوقها ومكانتها في المجتمع ومواصلة النهوض بالأسرة والعناية بالشباب العربي.

-2.4 دعم برامج التنمية الشاملة وتكثيف الجهود الرامية إلى الارتقاء بالأنظمة التربوية ونشر المعرفة والتشجيع عليها والقضاء على الأمية، تأمينا لمستقبل أفضل لأجيال أمتنا القادمة.

-2.5 تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية على أساس تبادل المنافع وترابط المصالح والعمل على مواصلة تأهيل اقتصاديات الدول العربية من خلال تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع الاستراتيجية المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي، بما يدعم القدرة التنافسية للاقتصاد العربي ويؤهله لإقامة شراكة متضامنة مع مختلف التكتلات الاقتصادية في العالم.

-2.6 تكريس قيم التضامن والتكافل بين الدول العربية في إطار الاستراتيجية العربية لمكافحة الفقر التي اعتمدتها قمّة تونس، وتوظيف القدرات البشرية في البلدان العربية لدعم جهود التنمية بها والعمل على تأهيل اقتصاديات الدول الأقل نموّا في العالم العربي وتطوير برامجها التنموية.

-2.7 الاستعداد الجيّد للمشاركة الفعّالة، حكومات ومجتمعا مدنيا وقطاعا خاصا، في القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي ستحتضن تونس مرحلتها الثانية في نوفمبر/تشرين ثاني 2005، حتّى تكون هذه القمة محطة هامّة لمزيد تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصال في البرامج التنموية العربية، ولتأكيد قدرة الدول العربية على مواكبة التطور الذي يشهده هذا القطاع والمساهمة فيه، باعتباره إحدى المقوّمات الأساسية للتنمية.

-2.8 القيام بالإجراءات الكفيلة بتمكين المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات من الدور المنوط بها في توثيق التعاون بين الدول العربية في هذا القطاع الحيوي.

-2.9 تعزيز عرى الصداقة بين البلدان العربية ومختلف بلدان العالم وبلورة مفهوم جديد للتعاون والشّراكة المتضامنة معها، انطلاقا من حرصنا على ترسيخ الحوار بين الأديان والثقافات وإبراز رسالة الإسلام الحضارية والإنسانية التي تدعو إلى إشاعة قيم التسامح والتفاهم والتعايش السلمي بين الشعوب والأمم، وتنبذ الكراهية والتمييز.

-2.10 التزام الدول العربية بمواصلة الإسهام في إطار الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة الإرهاب بكافة أشكاله والتصدّي لها، وعدم الخلط بين الإسلام والإرهاب والتمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب.

-2.11 الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بإشراف منظمة الأمم المتحدة بهدف وضع مدوّنة سلوك دولية لمقاومة ظاهرة الإرهاب مع العمل على معالجة أسبابها.

-3 وإننا نتوجّه بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية على ما أبداه من حنكة وتبصّر ورحابة صدر في إدارة أعمال قمّتنا، مع الإعراب عن ثقتنا بأنّ مسيرة العمل العربي المشترك في ظل

رئاسة سيادته للقمّة ستشهد مزيدا من التطوير، تعزيزا لمكانة الأمّة العربية بين سائر الأمم.

كما نعرب عن بالغ الامتنان للجمهورية التونسية لاستضافتها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية السادسة عشرة وتقديرنا لما وفرته من رعاية وعناية فائقتين وحرص على توخي الدقة في الإعداد الجيّد لها بالتشاور البنّاء مع الدول العربية كافة لتأمين أحسن الظروف لتنظيم أشغالها، مع التنويه بالجهود التي بذلها الأمين العام لجامعة الدول العربية في هذا الصدد.

تونس، في 2 و3 ربيع الثاني 1425 هجري
الموافق ليومي 22 و 23 مايو / أيار 2004

مجلس
جامعــة الـدول العربيـة عـلى مسـتوى القمـة
الدورة العادية (16)
تونس ـ الجمهورية التونسية
3-4 ربيع ثاني 1425هـ الموافق 22-23 مايو/ أيار 2004 م

بيـان بشأن الاعتداءات الإسـرائيلية الوحـشية علـى مدينـة رفـح وغيرها من المخيمـات والمـدن الفلـسطينية الأخـرى

- **يوجه القادة تحية اكبار وتقدير للفلسطينيين الصامدين في مخيمات رفـح وغيرهـا مـن المخيمـات والمـدن الفلـسطينية ويعبـرون عـن التضامن الكامل مع الشعب الفلسطيني وإدانـتهم الشديدة لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي التي تقوم بهدم المنازل وتدمير الممتلكات الفلسطينية وبشكل خاص في قطاع غزة ومدينة رفح، ويحملون إسرائيل المسؤولية القانونية الكاملة عن هذه الجرائم التي اقترفتها والتـي تـشكل خرقـا جـسيما لاتفاقيـة جنيـف الرابعـة لعـام 1949، وخاصـة المـواد 33 و 53 و 147، باعتبارهـا جـرائم حـرب يتعـين ملاحقة مرتكبيها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالهم.**

- **ويؤكد القادة العرب ضـرورة إلـزام إسرائيل بـالوقف الفوري لهدم المنازل وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1544 بتاريـخ 19 مايو/أيار 2004، ويطـالبون المجتمـع الـدولي ضـمان التـزام إسـرائيل بأحكـام وقواعد القانون الدولي وتنفيذ هذا القرار، وتوقيع الجزاءات عليها في حالـة عدم امتثالها، وتـوفير الحمايـة الدوليـة للـشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال.**

- **كما يرحب القادة بالمساعدات المقدمـة للـشعب الفلسطيني ويؤكدون على ضرورة تقديم مساعدات فورية لمدينة رفح وللشعب الفلسطيني وبما يوفر الإغاثة السريعة وإعادة التعمير.**

- **ويطالـب القـادة الأمـم المتحدة ومجلـس الأمـن بـصفة خاصـة بتحمـل مسئولياته وممارسة صلاحياته بموجب الميثـاق لاتخـاذ قـرار فـوري بنشر قوات دولية تابعة للأمم المتحدة في قطاع غزة بهدف حمايـة المـدنيين الفلـسطينيين، كمـا يطـالبون اللجنـة الرباعيـة بتحمـل مسؤولياتها في هذا الصدد.**

ق/16(05/04)/41-خ(0244)

خطـــاب

سـيادة الرئيس زين العابديـن بن علـي
رئيس الجمهورية التونسـية

فـــي الجلســـــــة الافتتاحيـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الإخوة الأجلاء،
حضرات السادة والسيدات،

يسعدني أن أرحب بكم جميعا في بلدكم الثاني تونس، معربا لكم عن كبير الاعتزاز بما يؤكده حضوركم اليوم من روابط الاخوة الراسخة وعلاقات التعاون الوثيقة التي تجمع بيننا.

ويطيب لي أن أرحب باسمكم جميعا بضيوف قمّتنا الكرام.
كما أنوه بجهود معالي الامين لجامعة الدول العربية السيد عمرو موسى في خدمة العمل العربي المشترك ودفع مسيرته.

أيها الإخوة الأجلاء،
إن أنظار الأمة العربية تتجه إلى لقائنا هذا وهي تتطلع إلى نتائج ترقى إلى مستوى طموحاتها في التعاون والتضامن والتقدم والمناعة.

وقد حرصنا جميعا على تكثيف التنسيق وتعميق التشاور بيننا بخصوص القضايا المصيرية والجوهرية المطروحة على قمّتنا في شتى المجالات حتى ندفع بقرارات هذه القمة إلى المستوى الذي يستجيب لآمال شعوبنا ويدعم تضامنها وتماسكها. ونحن نرجو اليوم أن يكون اجتماعنا تكريسا للوفاق العربي، وترسيخا لإرادة الإصلاح والتحديث، وانتهاج أقوم المسالك للنهوض بالعمل العربي المشترك، وتعزيز مصداقيته في كل الميادين.

وإن إدراكنا لجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقنا، يجعل من أوكد مهامنا العمل على رفع التحديات التي تواجهها أمتنا العربية، في ظل ما تعيشه في هذه الفترة من ظروف دقيقة ومتغيرات دولية متسارعة.

وإذ نسجل بكل تقدير مختلف المبادرات والأفكار العربية البناءة، التي طرحت لإصلاح منظومة العمل العربي المشترك، فإننا نشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام لجامعة الدول العربية من أجل بلورة تصور لذلك الإصلاح تنفيذا لقرار قمة عمّان، مما يساعدنا على وضع استراتيجية متكاملة يمكن تنفيذها تدريجيا وعلى أسس واقعية، لتطوير جامعتنا، ويسهم كذلك في ترسيخ الوفاق العربي وفي تحقيق مقومات التنمية الشاملة ببلداننا، وإكساب شعوبنا القدرة على كسب الرهانات.

وتظل قضية الشعب الفلسطيني التي نعتبرها قضيتنا الأولى، مصدر انشغال عميق لدينا، لما تطرحه من مخاطر كبرى تهدد الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط خاصة، وفي العالم عامة، لاسيما بعد تفاقم التوتّر والعنف وتمادي إسرائيل في اعتداءاتها، مخلّفة كل يوم الدمار والضحايا الأبرياء من أبناء الشعب الفلسطيني الذين أدعوكم إلى الوقوف ترحّما على أرواحهم الزكية.

وإذ نؤكّد إدانتنا ورفضنا لاغتيال القيادات السياسية واستهداف المدنيين الأبرياء، فإننا نعتبر الحل في تضافر مختلف الجهود الدولية للإسراع بإخراج عملية السلام من حالة الجمود والانتكاس التي آلت إليها.

وإن تعلقنا بالشرعية الدولية، وتمسكنا بالسلام خيارا استراتيجيا، يقتضيان منا اليوم، أكثر من أي وقت مضى، تكثيف المساعي لدى منظمة الأمم المتحدة والأطراف الدولية المؤثرة، حتى تتحمل مسؤولياتها كاملة في تفعيل خريطة الطريق، وحلّ النزاع العربي الإسرائيلي حلا عادلا وشاملا ودائما.

ونجدد الدعوة إلى هذه الأطراف للتعجيل بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، ووضع حد لانتهاكات جيش الاحتلال ووقف بناء الجدار العازل، والكف عن فرض سياسة الأمر الواقع. كما ينبغي أن تعمل أطراف النزاع بكل مسؤولية، على تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف المفاوضات، حتى يتمكن الشعب الفلسطيني الشقيق من استعادة حقوقه الوطنية المشروعة وإقامة دولته المستقلة، ويتحقق الأمن والسلم لسائر شعوب المنطقة.

وإن التأسيس لمرحلة جديدة من الاستقرار بمنطقة الشرق الأوسط، يتطلب أيضا استرجاع الشقيقتين سوريا ولبنان كامل أراضيهما المحتلة.

وإذ نؤكّد ضرورة استعادة العراق لسيادته في أقرب الآجال وممارسة الأمم المتحدة لمسؤولياتها في العملية السياسية الحالية، فإننا نعرب عن أملنا في أن يتمّ استكمال هذه الخطوات، في نطاق المحافظة على كرامة الشعب العراقي الشقيق، وصيانة وحدته وسلامة أراضيه، ومساعدته على تجاوز الأوضاع الصعبة التي يعيشها، لكي يتمكّن من تسيير شؤونه، وبناء مؤسساته الوطنية، ويتفرّغ لإعادة أعمار بلاده.

أيها الإخوة الأجلاء،

إننا نحرص على تكريس إيماننا بالقيم الكونية لحقوق الإنسان والحريات، في ضوء ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية ذات العلاقة، كما أننا نعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفق مقاربة شاملة مترابطة الأبعاد، نرسخ من خلالها إيماننا بكرامة الذات البشرية، وبمبادئ الحرية والديمقراطية والعدل والمساواة، وقيم الحوار والتعاون والتسامح والتضامن.

ويقيني أن هذا الميثاق سيساعد شعوبنا على مزيد التقدّم على درب الإصلاح والتغيير، ورفع مكانة المرأة، وتكريس حقوقها وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة، وتفعيل دور المجتمع المدني، ضمن ما ننشده لأقطارنا، من توازن وتكامل ونماء وازدهار.

وإن شعوبنا التي عرفت مشرقا ومغربا حركات الإصلاح بأبعادها السياسية والاجتماعية والثقافية في عصور مختلفة من تاريخها، لقادرة اليوم برصيدها الحضاري والفكري المتميّز، على كسب رهانات التقدّم والحداثة، وتكريس الانفتاح على الغير في نطاق الثوابت الكونية المشتركة من ناحية، والمحافظة على خصوصياتنا الذاتية من ناحية أخرى.

وفي هذا السياق، أكدنا دوما رفضنا المطلق لجميع أشكال التعصّب والتطرّف، وما تولده من عنف وإرهاب. كما دعونا إلى ضرورة الإسهام النشيط ضمن إطار الجهود الدولية، في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تنبذها كل الديانات السماوية والحضارات الإنسانية، مع الحرص على معالجة أسبابها العميقة، ولاسيما منها الفقر والإقصاء والتهميش، واستفحال التوتر والنزاع في عدة مناطق من العالم، وتواصل سياسة المكيالين في التعاطي مع القضايا الدولية القائمة.

وتحدونا اليوم إرادة قوية لإرساء علاقات حوار ثري ومتكافئ مع جميع الدول، تقوم على الاحترام المتبادل والتعاون الخلاق، والتعايش مع كل الأديان والثقافات والحضارات، في كنف التفاهم والوئام والوفاق، والمراهنة على التضامن سبيلا إلى بناء عالم أكثر توازنا وعدلا وأفضل أمنا واستقرارا.

أيها الإخوة الأجلاء،

إن الجهود التي تبذلها بلداننا لتأهيل اقتصادياتها في مختلف الميادين ودعم دور القطاع الخاص فيها، مواكبة لما يحدث في العالم من تحولات، تدعونا ألى إكساب منظومة العمل الاقتصادي العربي مزيدا من الحيوية والحركية في إطار التكامل وترابط المصالح، سعيا إلى تأسيس تعاون أشمل وأمتن بين دولنا في شتى المجالات، وتعزيز القدرة التنافسية للفضاء الاقتصادي العربي إزاء التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية.

ونحن نبارك في هذا السياق الخطوات التي تم قطعها لإقامة منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى، كما نعبّر عن استعدادنا لمساندة الجهود الرامية إلى بعث السوق العربية المشتركة، لاسيما من خلال توسيع برامج الشراكة والتعاون على الصعيدين الثنائي و الإقليمي. ونؤكد في هذا المجال ضرورة تنسيق العمل بيننا للانخراط الواعي في التطورات الحاصلة في قطاعات العلوم والتكنولوجيات الحديثة والتحكم فيها، ومواصلة النهوض بمواردنا البشرية في شتى ميادين المعرفة، باعتبارها ثروة لا تنضب، وعاملا أساسيا لتقدّم أمتنا وازدهارها.

وفي هذا الإطار، نأمل التعجيل بانطلاق المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات في مباشرة نشاطها، كآلية من شأنها أن تعزز موقع الأمّة العربية في مجتمع المعلومات والمعرفة، خاصة في أفق احتضان تونس سنة 2005 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الثانية.

وإننا على يقين بأن البلدان العربية الشقيقة بحكوماتها وقطاعها الخاص ومكونات المجتمع المدني فيها، لن تدخر جهدا في الإسهام في إنجاح هذه القمّة، وإحكام التنسيق فيما بيننا ليكون هذا الموعد مناسبة متميّزة تعزز إسهام دولنا في الحد من الفجوة التنموية والرقمية في العالم، وتطوير البحث العلمي والإنتاج التكنولوجي.

أيها الإخوة الأجلاء،

إن طبيعة المرحلة القادمة ورهاناتها تدعونا إلى الخروج من قمتنا هذه برؤية موحدة، تكون منطلقا لتنفيذ خطط مستقبلية ترتقي بعملنا العربي المشترك إلى أفضل المراتب.

ونحن قادرون على تحقيق هذه الأهداف النبيلة متى صحّ عزمنا على تعزيز أجواء الثقة المتبادلة بيننا، وتأكيد التزامنا بتنفيذ ما سنتوصل إليه من قرارات، ضمانا لمصداقية دولنا لدى الرأي العام العربي والدولي، وإعلاء لمكانة أمتنا العربية بين سائر الأمم.

وإذ أجدد الترحيب بكم راجيا لكم إقامة طيبّة بتونس، فإني أسأل اللـه أن يسدد خطانا لما فيه خير أمتنا العربية وعزتها ومناعتها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خطاب
السيد عمرو موسى
الأمين العام لجامعة الدول العربية
في الجلسة الافتتاحية

السيد الرئيس،
قادة الأمة العربية وزعماءها أصحاب الجلالة والفخامة والسمو،
السيدات والسادة،

كم انتظرت الأمة كلها هذا اللقاء، وهي إذ تعيش مرحلة إحباط وغضب، فأملها قائم في موقف عربي جماعي يدرء مخاطر الحاضر ويتعامل مع تحدياته، ويطلق طاقات أبنائها وبناتها لبناء مستقبل من الحرية والديمقراطية، والتقدم الاقتصادي والرقي الاجتماعي.

إن انعقاد هذا المؤتمر الرفيع في هذا المنعطف التاريخي غير المسبوق في تاريخ العلاقات الدولية، يوجه رسالة لا يخفى مغزاها، فيها إصرار عربي على تأكيد موقف صامد أمام محاولات الإخلال بحقوق العرب في أرضهم، رسالة تعبر عن رفض احتلال بلدانهم أو التعاون في ترسيخ أركان هذا الاحتلال أينما هو قائم، رسالة تعبر عن العزم على أن يكون العرب جزء لا يتجزأ فاعلاً في نسيج الحضارة العالمية المعاصرة، يسهم في تنوعها وفي تقدمها وفي أمانها، إسهام له لونه وشذاه، والذي وإن كان بطبيعته يختلف عن غيره، فهو يحقق تلك القاعدة المهمة التي نسيها من قالوا بصراع الحضارات وتجاهلها من أفتوا بنهاية التاريخ، وهي قاعدة الوحدة والتنوع.. وحدة البشر في آمالهم نحو تحقيق الأفضل.. وتنوعهم في تراثهم ومعتقداتهم وثقافتهم.

واسمحوا لي أن استهل بان أقدم إلى تونس رئيساً وحكومة وشعباً التمنيات الخالصة بمناسبة تولي فخامة الرئيس زين العابدين بن علي رئاسة القمة، وهو من عرفته مخلصاً حادباً على العمل العربي المشترك، متطلعاً إلى تقارب حقيقي، وتنسيق مؤسسي بين الدول العربية، تنسقه وتديره جامعة الدول العربية، التي يلزم أن تعالج نقاط ضعفها، كي تلعب دورها القومي والإقليمي والدولي كما تتطلبه المصلحة العربية العامة، في عالم جديد يتطلب التحديث والتطوير، والتواصل والتشابك، مع سرعة الحركة وكفاءتها.

كما يسعدني أن أتقدم إلى جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البحرين بتعبيرات التقدير لعام أمضاه العمل العربي المشترك تحت قيادته السلسة، تمكنت فيه الجامعة العربية وأمانتها العامة من أن تعد ملفاً عصرياً شاملاً يضم مقترحات التطوير وإعادة الهيكلة، تحديثاً وتفعيلاً للجامعة وتحقيقا للحركة نحو مستقبل أفضل للإنسان العربي يتوق إليه ويتطلع إلى يوم يستظل به.

السيد الرئيس،

لا أخالني بحاجة إلى أن أشير إلى العالم الجديد ونظامه المضطرب، والذي صار يبحر في محيط متلاطم غير مستقر على حال، ممارسات القوة والعنف والإرهاب طبيعته، وسوء إدارة السياسة طابعه، وازدواج المعايير سمته.

إن النظام الدولي الحالي لم ينجح في تسوية مشاكل العالم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، بل زادت المشاكل حدة والموقف العام سوءً، الأمر الذي ينذر بتدهور خطير في استقرار العالم وفرص سلامته. وقد انعكس هذا على الوطن العربي الذي يشهد انهياراً غير مسبوق لفرص السلام فيه، وتراجعاً في الأمل في مستقبل إقليمي مستقر آمن يمكن أن يتحقق في المستقبل المنظور، بكل تأثيرات ذلك بالنسبة لاستقرار المنطقة أو لفرص نجاح عملية التنمية الإقليمية الشاملة فيها.

ومع كل ذلك، فقد تحرك العالم العربي بالفعل، فمن الناحية السياسية، أطلق في قمة بيروت مبادرة لحل النزاع العربي الإسرائيلي عبرت عن موقف واضح حاسم فيما يتعلق بما يمكن قبوله لإحلال سلام عادل متوازن، وتمسكت بهدف قيام دولة فلسطينية حقيقية على الضفة الأخرى لنهر الأردن وقطاع غزة، وعاصمتها القدس الشرقية وحل كافة عناصر هذه المشكلة طبقاً للمراجع المتفق عليها وعلى رأسها حل مشكلة اللاجئين طبقاً للقرار 194، كما تمسكت بانسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة إلى حدود يونيو 1967 تحريراً للجولان السوري وأراضي لبنان بكاملها، وطرحت خيار السلام الطبيعي الشامل في حال نفذت إسرائيل التزاماتها طبقاً للمرجعيات الدولية نفسها.

وتابعت الدبلوماسية العربية تطورات الموقف في العراق بقلق كبير إذ حدث تراجع كبير في فرص استقرار العراق وأمنه، وإن فتحت هذه الدبلوماسية الأبواب لتواصل العراق مع بقية أهله في العالم العربي. وهي إذ تتابع باهتمام وحذر تلك الخطوات التي تعود بها الأمم المتحدة إلى إدارة الساحة العراقية حتى تفرق بين غثها وثمينها، إلا أنه لا شك أن عودة المنظمة الدولية إلى إدارة الأمور في العراق يمكن أن يشكل ضمانة لتطورات ذات رصانة وسياسة ذات مصداقية تدفع بالموقف إلى الاتجاه الصحيح وهو استعادة السيادة وإنهاء الاحتلال بانسحاب قواته وفقاً لجدول زمني يقره مجلس الأمن ويرتضيه العراقيون، وكذلك تابعت الدبلوماسية العربية الجماعية الموقف في السودان فأيدت التوصل إلى اتفاق سلام وفقاً لما عرضته الحكومة السودانية، وكانت الجامعة رائدة في عملية إعمار الجنوب التي بدأت بالفعل بمشاركة الصناديق العربية ورأس المال العربي الخاص والعام، كما تتابع التطورات الجارية في دارفور ومتطلبات تقديم مساعدات إنسانية عربية عاجلة لأهلها. وتابعت بنشاط محاولات ومفاوضات المصالحة الوطنية وإقامة دولة الصومال من جديد.

ومن ناحية أخرى أطلق العالم العربي عمليات تنمية وتطوير يمكن باستدامتها وتراكم إنجازاتها وتكاملها أن تؤدي إلى نقلة نوعية حقيقية في حياة الإنسان العربي طالما انتظرها، إعمالاً لحقه في حياة حرة وممارسة ديمقراطية ومشاركة فعلية لجميع قواه وعناصره، في تقرير مستقبله ومستقبل شعوبه وأمته.

إن الدعوة إلى التطوير والتحديث والإصلاح دعوة حق تدعمها مصلحة أكيدة فيه، خاصة وأننا مجمعون على أن التطوير والتطلع إليه، والدعوة إلى الإسراع به، إنما تنبع جميعاً من إرادة شعبية ورسمية واضحة، تحترم ثوابت العقائد وتقبل ديناميكية التحرك في الوقت ذاته.

وفي هذا فان المبادرات التي حملتها إلينا الأنباء قبل أن تحملها إلينا الحكومات أحدثت الكثير من التداخل والاضطراب في منطق الأمور إذ بدت متناقضة متنافسة، خصوصا هذا البعض منها الذي تعمد خلط المفاهيم أو اتخذ منحى انتقائياً أبعدها عن الموضوعية، رغم رغبتنا نحن، وكما صرحتم أكثر من مرة من منطلق مسئولياتكم الكبرى، في التطوير والتحديث، وفى التعاون والتنسيق وفي العمل لتحقيق المصالح المشتركة والحفاظ عليها مع الجميع كأصدقاء وشركاء في عالم واحد لنا فيه مثلما للآخرين.. سواء من حيث الحقوق أو من حيث الالتزامات.

وفي هذا الشأن فمعروض على مجلسكم الموقر أفكار ومقترحات عربية تتعلق بموالاة موضوع التطوير والتحديث.. الديمقراطية ومسارها، التنمية وخططها، المرأة وتمكينها، حقوق

الإنسان العربي واحترامها، والجهود المرسومة لإطلاق وتنفيذ استراتيجية عربية للإصلاح الشامل المتفق مع القيم ومع العصر في آن واحد.

ويتصل بهذا الموضوع أفكار ومقترحات تتحدث عن الأمن في المنطقة وأخشى أن يكون المبادرون بها يسعون بل ربما قرروا استبعاد الحديث في إطاره عن النزاع العربي الإسرائيلي وعملية السلام في الشرق الأوسط، وكذلك استبعاد موضوع نزع أسلحة الدمار الشامل فيما يتعلق بإسرائيل، مع فصل المسألة العراقية عن إطار الأمن الإقليمي، بالإضافة إلى التوجه نحو التفاوض في كل ذلك مع دول المنطقة فرادى. كل ذلك مع محاولة إغراق العالم العربي في إطار أوسع حصاراً لهويته وإنهاءً لتجمعه في إطار الجامعة العربية، وربما إنهاء هذه الجامعة أيضاً. وفي ذلك فقد ترون أن السبيل الآمن للعرب جميعاً في مواجهة هذه الاستراتيجية هو صياغة موقف جماعي يتعلق بالأمن الإقليمي ومداه الجغرافي والإصرار على حل القضايا السياسية القائمة في إطار تحقيق الأمن الإقليمي وكذلك إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل تشمل الشرق الأوسط كله، وأقترح ضرورة أن يكون النقاش في ذلك من خلال الجامعة العربية التي تمثل الجميع، وتمثل القاسم المشترك الأعظم لما يرتضيه الجميع، وأقصد هنا بالجامعة العربية مجلس وزرائها أو لجنة تشكلونها لهذا الهدف.

إن من الغريب بل الخطير أن يكون التفاوض جماعياً من ناحية وفردياً من ناحية أخرى، أي فردياً من ناحيتنا. مَنْ مِن دولنا يمكنه - وحده – أن يتفاوض بفاعلية مع أصحاب المبادرات جماعة؟ أليست صيغة الجامعة العربية هي الأوفق والأكثر أمناً وضماناً لتحقيق المصالح الجماعية التي نتفق عليها، ولحمايتها؟

السيد الرئيس،
لقد كلفتموني اليوم ذاته الذي اخترتموني فيه أميناً عاماً لجامعة الدول العربية بتحديث وتطوير أنظمة العمل العربي المشترك، وتمكين الجامعة العربية وكافة مؤسساتها وأجهزتها من الاضطلاع بمسئولياتها ومواكبة المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية...

وقد نفذت ذلك.. وأقدم اليوم إلى مقام القمة مقترحات محددة أسستها على مبادرات تلقيتها من عدد من الدول الأعضاء، صاغتها لجان متخصصة أسهم فيها مستشارون عرب أكفاء وبيوت خبرة من داخل منظومة جامعة الدول العربية وخارجها... عرضتها منذ نوفمبر الماضي على حكومات الدول الأعضاء، في إطار مقترحات تسع تتعلق بإقامة مجلس عربي للشورى أو برلمان عربي، ومحكمة عدل عربية، ومجلس يتابع أمور الأمن الإقليمي، وخطة للعمل الاقتصادي العربي التكاملي المشترك، واقتراح بإقامة بنك عربي للاستثمار والتنمية يتعامل مع الحركة نحو الاقتصاد الحر وتمكين القطاع الخاص من لعب دور ايجابي وأساسي في عملية التنمية، بالإضافة إلى تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليلعب دوراً رئيسياً وأعلى كفاءة في الإشراف على ومتابعة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي، ودور تلعبه منظمات المجتمع الأهلي العربي في إطار العمل العربي المشترك، بالإضافة إلى مقترح محدد لضبط عملية التصويت في الجامعة العربية تلتزم به منظومة العمل العربي المشترك بكافة فروعها ومنظماتها، ومقترح آخر لضمان الالتزام بتنفيذ ما يصدر من قرارات، وإجراءات آن أوان تطبيقها إزاء عدم الالتزام، أسوة بما هو معمول به في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية على مستوى العالم كله. هذا بالإضافة إلى مقترح بتشكيل

هيئة تضم عدداً من مثقفي وعلماء الأمة للمشاركة في مناقشة مشاكلها وتتيح للعمل العربي المشترك أن يثري بخبراتهم، في وقت تجتاز فيه الثقافة العربية محنة الاتهام الظالم بتخلفها وسلبية دورها.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر لإطلاق عملية إعادة الهيكلة ومسيرة تعديل الميثاق ولنبدأ بتنفيذ ما تقررونه في قمة تونس، ومتابعة ما تقررون إخضاعه لمزيد من الإعداد ليقر في القمة القادمة المقرر عقدها في الجزائر في مارس القادم.

السيد الرئيس،
لقد تحملت الجامعة العربية بالكثير من النقد، وبعض النقد في حقيقة الأمر نقد مستحق، حيث انطلق من أسس موضوعية راغبة في الإصلاح والتطوير، إلا أن بعض السهام انطلقت نحو كيان الجامعة نفسه فتعالت بعض أصوات منادية بالتخلص من الجامعة العربية أو تفكيكها، وكأنها السبب المباشر فيما أصاب الأمة، وهو غير صحيح، بل هي تحاول جادة أن تسهم في علاجه.

والواقع يقول إن الجامعة لم تمكن من القيام بدورها، وعوملت في أحيان كثيرة معاملة ظالمة سواء من حيث تمويلها أو من يرشح للعمل فيها، أفقدتها القدرة على التحرك لنقص في الأموال، وأفقدتها الكفاءة لنقص في الأنفس كماً وكيفاً.

ومع ذلك ومنذ قيامها منذ حوالي الستين عاماً قدمت الجامعة الكثير، وكانت ولا تزال إطاراً يجمع أبناء الوطن العربي سوياً، وفي السنوات الأخيرة، سعت للتعامل بكفاءة وسرعة وحسن إدارة– وبعدد قليل من مسؤوليها المؤمنين بأهداف هذه الأمة- مع قضايا خطيرة تهم أبناء الوطن العربي.. من قضية فلسطين وإلى مسألة العراق والتطورات في السودان والمصالحة في الصومال والتنمية في جزر القمر وكانت حاضرة معهم بوفودها وممثليها وبخبرائها... وممثلو هذه الدول جميعا هنا يشهدون على ذلك، كما قامت وتقوم بالكثير في مجال التعاون العربي الأفريقي، والشراكة العربية الأوروبية.

لقد تعاملت الجامعة مع قضايا جمة.. اقتصادية واجتماعية وثقافية، ولننظر إلى منطقة التجارة الحرة العربية واكتمالها في ظرف شهور، والى العمل المتميز الذي تقوم به المنظمات الزراعية والصناعية والأكاديمية العربية والتي تعمل كبيوت خبرة أو دور علم عربية، لننظر إلى الصناديق العربية وما حققته، أو إلى وقفتنا في مواجهة صراع الحضارات الذي أريد فرضه علينا، لننظر إلى اليد التي امتدت بفعالية إلى عرب المهجر وما مؤتمر ديترويت عنا ببعيد.. وإلى المرأة العربية التي أصبح لها منظمة في إطار الجامعة العربية تحنو على قضاياها، وإلى مجال المعلومات والاتصالات الذي بدأ ينمو فيه التعاون العربي بكفاءة عالية، ونعمل الآن على إقامة منظمة عربية لهذا المجال الحيوي، أو إلى المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التي بدأت تطلب التعاون بينها وبين الجامعة العربية، وإلى اليد التي امتدت إلينا من أمريكا الجنوبية لتعقد اجتماع قمة بين قادة الجامعة العربية وقادة تلك القارة الفتية الصديقة.. أو فلننظر إلى محاولتنا طرح الكتاب والأدب والشعر والفن العربي في معرض فرانكفورت للكتاب وهي فرصة عظيمة للرد على اتهامنا بالجهل والجاهلية..

إننا نعمل، ونعمل بكل جدية رغم القصور الشديد، وقلة الأموال التي تتلقاها الجامعة وفاءً للالتزامات إزاءها، إن للجامعة أن تتساءل: هل تستطيع أن تستمر على هذا المنـوال؟

السيد الرئيس،

إن الجامعة العربية، بمجالسها وأمانتها العامة ومنظماتها واتحاداتها هي تعبير مهم عن التوافق القومي وهي الأمينة على ما تقررونه، كما أنها بالنسبة للعمل العربي آليته.. هي أداته، هي آلية استقواء بعضنا ببعض، فلا تدعوها تذوي أو تنهار، الجامعة الآن تعيش لحظات حرجة نأمل أن يسندها الوفاء بالالتزامات إزاءها حتى توفي بالتزاماتها إزاء أعضائها، وإزاء الوطن العربي ومجتمعاته وأبنائه، أو نكون صرحاء بالنسبة لمصيرها ليكون فيه بيان للناس.

سيادة الرئيس، قادة الأمة العربية وزعماؤها، لقد فصلت في تقرير مطول قدمته إلى مقامكم الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتنموي في العالم العربي، شرحت فيه ما آلت إليه قضية فلسطين التي تشهد اليوم مأساة وراء مأساة، وغياباً لدور الوسيط النزيه، كما تعرضت فيه لتطورات المسألة العراقية، والى التحديات التي يواجهها السودان، والفوضى التي تهدد الصومال، والى استمرار احتلال جزر دولة الإمارات العربية، ولكنني أشرت في الوقت نفسه إلى إنجازات كثيرة تمت كي نبتعد عن جلد الذات ونبقى في إطار النقد المشروع والموضوعي.

وختاماً، فإن اجتماع أهل الحل والربط في يومنا هذا، في مواجهة موقف جلل وتحديات جسام تجعل الأمة جميعاً تنظر إليكم وتنتظر كلمتكم – وما يجمع عليه الرأي بينكم..

الرأي قبل شجاعة الشجعان

هو أول وهي المحل الثاني

فإذا هما اجتمعا لنفس (لأمة) حرة

بلغت من العلياء كل مكان

شكـراً سيـادة الرئيـس..

قائمة
أسـماء رؤسـاء وفـود الدول العربية المشاركين في القمة

قائمة

اسماء رؤساء وفود الدول العربية المشاركين في القمة

مرتبة حسب الحروف الهجائية لاسماء الدول الأعضاء

—

- حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم.....ملك المملكة الأردنية الهاشمية
- صاحب السمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي ..... عضو المجلس الأعلى للاتحاد بدولة الإمارات العربية المتحدة حاكم إمارة الفجيرة
- صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة .....رئيس مجلس وزراء مملكة البحرين
- سيادة الرئيس زين العابدين بن علي ..... رئيس الجمهورية التونسية
- فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة .....رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله .....رئيس جمهورية جيبوتي
- صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل .....وزير الخارجية
- معالي الدكتور مصطفى عثمان إسماعيل .....وزير الخارجية
- فخامة الرئيس بشار الأسد ..... رئيس الجمهورية العربية السورية
- فخامة الرئيس الدكتور عبد القاسم صلاد حسن.....رئيس جمهورية الصومال
- معالي السيد نصير كامل الجادرجي .....عضو مجلس الحكم في العراق
- صاحب السمو السيد فهد بن محمود بن محمد آل سعيد .....نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس وزراء سلطنة عُمان
- معالي الأخ فاروق قدومي.....وزير الخارجية رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية

حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني .....أمير دولة قطر

فخامة الرئيس عثمان غزالي..... رئيس جمهورية القمر المتحدة

سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح ..... رئيس مجلس وزراء دولة الكويت

فخامة الرئيس العماد اميل لحود .....رئيس الجمهورية اللبنانية

فخامة الأخ العقيد معمر القذافي..... قائد ثورة الفاتح العظيم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

فخامة الرئيس محمد حسني مبارك.....رئيس جمهورية مصر العربية

صاحب الجلالة الملك محمد السادس.....ملك المملكة المغربية

فخامة الرئيس معاوية ولد سيدي أحمد الطايع ..... رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية

معالي السيد عبد القادر باجمال .....رئيس مجلس وزراء الجمهورية اليمنية